أثر الأهـــلة

في

بعض مسائل الأحوال الشخصية

بحث فقهي مقارن

إعداد الدكتـور

عبدالوهاب فكرى محمد إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد في الكلية

*** المقدمة ***

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذى جعل الشمس ضياءً ، والقمر نورًا ، وقدره منازل ؛ لنعلم عدد السنين والحساب ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى الآل والأصحاب ،

وبعد : فلا شك أن الشريعة الإسلامية ليست خاصة بقوم دون قوم ، ولا بزمن دون زمن ، وإنما هى شريعة تمتاز بالعموم والشمول ؛ إذ تشمل بتعاليمها كل البشر فى كل الأزمان وسائر الأمكنة ، فكل إنسان مطالب منذ قيام الشريعة الإسلامية بتعاليمها وسيظل مطالبًا بها إلى قيام الساعة.

فتعاليم هذه الشريعة مستغرقة لكل الأزمان ما مضى منها ، وما هو حاضر، وما هو آتٍ استغراقًا كاملاً شاملاً لجزئيات الزمن ليله ونهاره ، صباحه ومسائه .

وقد جعل الله لكل جزء من أجزاء الزمن خاصية ، فالنهار للعمل ، والليل للسبات ، والخريف للزرع ، والصيف للحصاد ، والأهلة مواقيت للناس ، ومواقيت للحج ، والأهله مكون من مكونات الزمن جعلها الله مواقيت للناس

فى معاملاتهم وعباداتهم ، وفى أمور العده والطلاق وغيرها ،والأهلة يسهل التوقيت بها على العالم بالحساب والجاهل به ،قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[1] فتحديد الشهور يكون بالأهلة ، لأن الله تعالى قال هى مواقيت للناس ، والمراد بالشهور هى الشهور الهلالية اعتمادًا على ما جاءت به السنة النبوية المطهرة .

و يترتب علي التوقيت أحكام ، كمرور أربعة أشهر فى الإيلاء ، ومرور شهرين فى الإعسار بالنفقة ، وأربعة أشهر وعشرة فى عدة الوفاة ، وغير

---

[1] سورة البقرة من الآية رقم (١٨٩).

ذلك من مسائل الأحوال الشخصية ، فإذا كان الأمر كذلك ، فما أثر الأهلة فى بعض مسائل الأحوال الشخصية ؟[٢]

***** هذا ما سنعرفه – إن شاء الله – فى المباحث التالية :**

= المبحث الأول فى : معنى الأهلة ومشروعية العمل بها .

= المبحث الثانى فى : أثر الأهلة فى البلوغ .

= المبحث الثالث فى : أثر الأهلة فى الطلاق .

= المبحث الرابع فى : أثر الأهلة فى العدة .

= المبحث الخامس فى : أثر الأهلة فى الإحداد .

= المبحث السادس فى : أثر الأهلة فى الإيلاء .

= المبحث السابع فى : أثر الأهلة فى الحضانة .

= المبحث الثامن فى : أثر الأهلة فى النفقة .

= المبحث التاسع فى : أثر الأهلة فى الحمل .

= المبحث العاشر فى : أثر الأهلة فى الرضاع .

---

[٢] مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح استعمله الفقه الحديث يقصد به ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته كالزواج وتوابعه من طلاق وعدة ونفقة ونسب وميراث ووصية وغير ذلك .

وأما الفقه القديم فكان يطلق على هذه الأمور أحكام الأبدان ، والفقه الحديث جرى على استخدام هذا المصطلح تبعًا للفقه القانونى الذى جرى على استعمال هذا اللفظ ، عندما قسم القانونيون الأحوال المدنية إلى أحوال شخصية وهى المتعلقة بذات الإنسان وشخصه ، وأحوال عينية وهى التى تتعلق بالعلاقات المالية ، وقد شاع استعمال هذا المصطلح فى الكتابات الحديثة فى الفقه الإسلامى ، ونظرًا لهذا الشيوع آثرت استعماله فى هذا البحث ـ انظر أحكام الأسرة فى الإسلام د/ مصطفى شلبى ص ١٢ بتصرف ـ طبعة دار النهضة العربية ـ ط الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

= المبحث الحادى عشر فى : أثر الأهلة فى مدة المفقود .

= الخاتمة وفيها : أهم النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث .

** المبحث الأول ***

*** معنى الأهلة ومشروعية العمل بها ***

أولاً : معنى الأهلة :

يقول القرطبى فى تفسيره : الأهلة جمع هلال ، وجُمِعَ وهو واحد فى الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحدًا فى شهر ، غير كونه هلالاً فى آخره ، فإنما جمع أحواله من الأهلة.

ويريدون بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه .

وقيل سمى شهرًا لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه ، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر ، وليلتين من أوله ، وقيل لثلاث من أوله [1].

والأهلة فى اللغة : جمع هلال ، يقال هَلَّ أى ظهر ، والشهر ظهر هلاله ، وأهلَّ الشهر :ظهر هلاله بدرًا ، فهو غرة القمر حين يُهلُّه الناس فى غُرة الشهر :أى أوله ، أو لليلتين أو ثلاث إلى سبع ، ومثله آخره : ستٌّ وعشرون ، وسبعٌ وعشرون ، وفى غيرها قمر .

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣١٩/٢ ـ ط دار الفكر ، تفسير المنار ١٦٤/٢ ـ الهيئة المصرية للكتاب ، تفسير البغوى ٢١٢/١ ـ دار طيبة .

فالهلال: غرة القمر إلى سبع ليالٍ من الشهر ، والقمر فى أواخر الشهر من ليلة السادس والعشرين منه إلى آخره ، وهو شعار لبعض الدول الإسلامية ، يقابل شعار الصليب عند الدول المسيحية ، جمع (أهلة) .

قال الأصمعى : هو هلال حتى يحجِّر ويستدير له كالخيط الرقيق ، وقيل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء ، وذلك ليلة سبع ، قال أبوالعباس[٢] : وإنما قيل له هلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، ومنه : استهل الصبى إذا ظهرت حياته بصراخه ، واستهل وجهه فرحًا ، وتهلل إذا ظهر فيه السرور ، ويقال أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه ، ويقال أيضا : استهل بمعنى تبين[٣].

الأهلة فى الاصطلاح : لا يخرج الاستعمال الاصطلاحى للكلمة عن استعمالها اللغوى ، فقد استعملها الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى[٤] .

ثانيًا : مشروعية العمل بالأهلة :

العمل بالأهلة مشروع ، والدليل على ذلك ، الكتاب والسنة والإجماع :

---

[٢] المراد بأبى العباس عند اللغويين ـ ثعلب إمام الكوفيين فى اللغة والنحو .

[٣] انظر : لسان العرب ٧٠١/١١ ـ ٧١٠ ـ ط مؤسسة الكتب الثقافية ـ ط الثانية ١٤١٢ ، القاموس المحيط ص ١٣٨٤هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ ط الثانية ١٤٠٧هـ ، مختار الصحاح ص ٦٩٧ ـ دار التنوير العربى ـ بيروت ـ لبنان ، المعجم الوجيز ص ٦٥١ ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، تهذيب اللغة ٣٦٥/٥ ـ ط الدار المصرية .

[٤] انظر : الفقه الإسلامى وأدلته ٥٩٨/٢ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط (١) ١٤٠٤هـ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٣٤/٦ ـ خياط ـ بيروت .

الكتاب : آيات كثيرة تدل على مشروعية العمل بالأهلة منها :

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[١] أى جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم وحل دينهم ، وحجهم ومناسكهم[٢] .

و قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[٣] المراد الشهور الهلالية ، وهى الشهور التى يعتد بها المسلمون فى صيامهم وحجهم وأعيادهم وسائر أمورهم ، فالمعتبر بالأشهر هنا إنما هو بالأهلة[٤] .

ـــ ومن السنة : أحاديث كثيرة منها :

ـــ ما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له[٥].»

ـــ وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[٦] . »

---

[١] سورة البقرة من الآية رقم (١٨٩).

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ٥٢٣/١ ـ دار طيبة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ، تفسير الطبرى ٥٥٤/٣ ـ دار المعارف .

[٣] سورة التوبة من الآية رقم (٣٦).

[٤] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٨ ، تفسير البغوى ٤٥/٤ .

[٥] الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٥٩٥/٥ ـ كتاب الصوم ـ باب إذا رأيتموا الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا .

ـــ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ إنا أمةأمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .[٧] ››

فهذه الأحاديث وغيرها كثير ، تدل دلالة واضحة على أن العمل بالأهلة مشروع فى الصوم والإفطار والحج وغيرها مما له تعلق بالمواقيت ، كمرور أربعة أشهر فى الإيلاء ، ومرور شهرين فى الإعسار بالنفقة ، وأربعة أشهر وعشر فى عدة الوفاة ، واعتبار الزمن فى العدة وهكذا .

ـــ ومن الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الشهر العربى يكون تسعًا وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وعلى أن الاعتبار فى تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.[٨]

---

[٦] الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٥/٥٩٥ ـ نفس الكتاب ، ونفس الباب السابق .

[٧] الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٥/٦٠٦ ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب .

[٨] انظر : بداية المجتهد ١/٣٧٣ ـ مكتبة الإيمان ـ بالمنصورة .

*** المبحث الثانى ***

*** أثر الأهلة فى البلوغ ***

أولاً : معنى البلوغ :

البلوغ فى اللغة : بلغ الصبى بلوغًا من باب قعد ، احتلم وأدرك ، والأصل بلغ الحلم ، وقيل بلغ بلاغًا فهو بالغ ، والجارية بالغ أيضًا من غير هاء ، وقال الأزهرى : وكان الشافعى يقول : جارية بالغ[١] ، وجاء فى فتح القدير : البلوغ فى اللغة : الوصول[٢] .

البلوغ فى الاصطلاح : عرف البلوغ فى اصطلاح الفقهاء بأنه : الانتهاء من حد الصغر[٣] .

وقيل هو : قوة تحدث للصبى ينقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[٤] .

أما علامات البلوغ : علامات البلوغ التى يصير بها الإنسان مكلفًا شرعيًا ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو مختص بأحدهما دون الآخر ، والعلامات المشتركة بين الذكر والأنثى هى : الاحتلام والإنبات والبلوغ بالسن ، والعلامات التى تختص بالأنثى : الحيض والحمل .

---

[١] انظر : المصباح المنير ص ٦١ ـ ط المكتبة العلمية ، مختار الصحاح ص٦٣ ، المعجم الوجيز ص٦١ .

[٢] انظر : فتح القدير ٢٧٠/٩ ـ ط دار الفكر .

[٣] انظر : العناية على شرح الهداية ٢٧٠/٦ ـ ط دار الفكر .

[٤] انظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٣٣/١ ـ ط دار المعارف .

والذى يعنينا فى هذا البحث : البلوغ بالسن – وبيان ذلك ما يلى :

= اختلف الفقهاء فى سن البلوغ وذلك على النحو التالى :

= القول الأول : يرى بأن بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة – فأصحاب هذا الرأى يرون بأنه إذا لم توجد علامة من علامات البلوغ فإن الذكر يكون بالغًا إذا أتم ثمانى عشرة سنة ، وممن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية فى المشهور[٥] .

واستدل هذا القول بما يأتى :

= قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٦] وجه الدلالة : فقد استدل الإمام أبو حنيفة بهذه الآية بحصول البلوغ بثمان عشرة سنة لأن أشد الصبى فى هذه السن ، وهكذا قاله ابن عباس وتابعه العتبى ، وقد روى ذلك عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير[٧] ، كما أن الله تعالى مد الحكم إلى غاية الأشد ، وأقل ما قيل فى تفسيره ثمانى عشرة سنة وهو المتيقن ، إذ لو مد الحكم إلى أقصاه لا بد أن يمد إلى ثمانى عشرة سنة ، ولو مد إليها لا يكون ممتدا إلى أقصاه، فكانت ثمانى عشرة متيقنًا فى كون الحكم ممتدًا إليها فيبنى الحكم عليه[٨] .

---

[٥] انظر : فتح القدير ٢٧٠/٩، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، حاشية الدسوقى ٢٩٤/٣ ـ دار إحياء الكتب ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨٨/٦ ـ دار الفكر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

[٦] سورة الأنعام من الآية رقم (١٥٢) .

[٧] انظر : نصب الراية ٣٨٢/٥ـ دار الحديث ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ـ ط دار الكتاب الإسلامى ، العناية شرح الهداية ٢٧٠/٩ .

[٨] انظر : فتح القدير ٢٧٢/٩ ـ بتصرف .

= واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا : إن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو توقيف ، ولا توفيق فيما دون هذا ولا اتفاق[٩] .

= <u>القول الثانى</u> : يرى بأن البلوغ يحصل ببلوغ الصبى خمس عشرة سنة ، وممن ذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد والمالكية فى رواية والشافعية والحنابلة[١] .

واستدلوا بما يلى :

ــ ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنه ــ أنه قال : ‹‹عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ››

وفى رواية ‹‹عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ، ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى[٢]››

فالحديث واضح الدلالة بأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورده يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، لأنه لم يره قد بلغ بهذا السن[٣] .

---

[٩] انظر : المغنى ٥٩٩/٦ ـ ط دار هجر .

[١] انظر:بدائع الصنائع ١٧٣/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨٦/٦ ، التاج والإكليل ٦٣٢/٦ ـ ط دار الكتب العلمية ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ١٦٦/٥ ـ إحياء التراث العربى ، أسنى المطالب ٢٠٧/٢ ـ ط دار الكتاب الإسلامى ، المغنى ٥٩٨/٦ ، المبدع شرح المقنع ٣٣٤/٤ ـ المكتب الإسلامى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

[٢] الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٣٦٢/٩ ـ كتاب المغازى ـ باب غزوة الخندق وهى الأحزاب .

ـ <u>يناقش ذلك</u> : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل إنى أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة ، فإن كان كذلك ، فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به عن نفسه ، ويمكن أن يكون السبب فى إجازته عام الخندق لأنه كان عام حصار فى المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان فى رمى الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدو فى المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد[٤] .

<u>الجواب على ذلك</u> : بأنه ليس هناك نص على السن التى يحصل بها البلوغ إذ لم يكن هناك علامة من العلامات التى ذكرها الفقهاء ، فإن لم يكن هذا الحديث دليلا على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبى خمس عشرة سنة ، يكون أى عدد من السنين يذكر بعد ذلك كسن للبلوغ دعوى لا دليل عليها ، فلا يصح الأخذ به .

فهذا السن الأقرب للحقيقة ، والغالب أن البلوغ يحصل عند هذا السن .

= <u>القول الثالث</u> : يرى أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبى تسع عشرة سنة ، وممن ذهب إلى هذا أبوحنيفة فى رواية ، وبعض المالكية والظاهرية[٥] .

واستدل هذا القول بما ورد من أنه لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وفيها صبيان وشبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج من الصبا إلى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحد من كل من حوله من الرجال هل احتلمت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت؟ ..... وهذا أمر متيقن لا شك فيه ، فصح يقينًا أن ها هنا سنًّا إذا بلغها الرجل ، فهو كمن ينزل أو ينبت

---

[٣] انظر : أحكام القرآن للشافعى ٨٦/١ بتصرف ـ ط دار الكتب العلمية ـ

[٤] انظر : المحلى ١٠٥/١ ، ١٠٦ ـ دار الفكر .

[٥] انظر : البحر الرائق ٩٦/٨ ـ ط دار الكتاب الإسلامى ، مواهب الجليل ٥٩/٥ ـ ط دار الفكر ، المحلى ١٠٢/١ .

أو نحو ذلك .....ولا شك فى أن كل من أكمل تسع عشرة سنة ودخل فى عشرين سنة فقد فارق الصبا وألحق بالرجال[٦] .

يناقش ذلك : بأن تحديد سن البلوغ بتسع عشرة سنة لا معنى له ، لأن الشائع والغالب أن الصبى قد يحتلم أو ينبت ولم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة ، فكان الأولى أن يكون سن البلوغ هو خمس عشرة سنة .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى السن التى يكون الشخص عندها بالغًا ، يتضح لى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من أن البلوغ يحصل ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة قمرية هلالية ، هو الأولى بالقبول ، لقوة أدلتهم ، ولأنه الشائع والغالب ، كما أن هذه السن هى التى يمكن أن يحصل منها إنزال من الصبى أو إنبات للشعر ، وبالتالى تكون هى سن البلوغ .

ـ أما بالنسبة لبلوغ الأنثى : فإنه من الملاحظ أن سن بلوغ الأنثى لا يختلف عن سن بلوغ الذكر عند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية ، حيث جعله الإمام أبوحنيفة سبع عشرة سنة عند الإناث ، وثمانى عشرة سنة عند الذكور ، (حيث إن نشوء الإناث وإدراكهن أسرع من الذكور ، فنقص فى حقهن سنة .....)[١]

وقد خالف الصاحبان أبويوسف ومحمد حيث ذهبا إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل سن البلوغ هو خمس عشرة سنة .

والأدلة التى يستدل بها هنا هى نفس الأدلة التى يستدل بها فى بلوغ الذكر .

- والمراد بالسنين التى يعتبر بها البلوغ هى السنون القمرية الهلالية ، لأن البلوغ من المواقيت التى تحتاج إلى الهلال ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

---

[٦] انظر : المحلى ١٠٣/١ .

[١] انظر : البحر الرائق ٩٦/٨ ، العناية ٢٧٠/٩ .

الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[٢] ، دلت الآية الكريمة على أن المقصود من ظهور الأهلة ومن تحركاتها هو بيان أوقات التكاليف الشرعية[٣] ، فمتى بلغ الشخص هذه السن أصبح مكلفًا شرعيًّا .

- فمثلاً الصلاة : لا خلاف بين الفقهاء فى أن الصلاة تجب على الصبى بالبلوغ[٤] ، وكذلك الصيام يجب على المسلم بالبلوغ[٥] .

- والبلوغ فى الحج : فلا خلاف بين الفقهاء فيما إذا بلغ الصبى بعرفة أو قبلها ، وكان غير محرم ، فأحرم ووقف بعرفة وأتم المناسك فى ذلك ، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام ، لأنه لم يفته شئ من أركان الحج ، وما فعل شيئًا منها قبل بلوغه[٦] .

وقد أشار السبكى إلى ذلك بقوله : (قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، والمواقيت التى تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العبد والزكاة وصدقة الفطر وصيام رمضان والفطر منه .... ، والبلوغ ...)[٧]

---

[٢] سورة البقرة من الآية رقم (١٨٩) .

[٣] انظر : عامل الزمن فى العبادات والمعاملات ١٩/١ تأليف د/ محمد الطاهر الرزقى - مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

[٤] انظر : بدائع الصنائع ١٤٣/١، مواهب الجليل ٤٦٩/١ ، مغنى المحتاج ٣٨٩/١ - دار الكتب العلمية ، الإنصاف ٣٨٩/١ - دار إحياء التراث العربى .

[٥] انظر : مجمع الأنهر ٢٣١/١ - ط دار إحياء التراث العربى ، حاشية الصاوى ٦٨١/١ - ط دار المعارف ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٨١/٢ دار إحياء الكتب العربية ، كشاف القناع ٣٠٨/٢ - دار الكتب العلمية .

[٦] انظر : المغنى ١٠٥/٣ - ط دار إحياء التراث العربى .

[٧] انظر : فتاوى السبكى ٢٠٧/١ - ط دار المعارف .

*** المبحث الثالث ***

*** أثر الأهلة فى الطلاق ***

= أولاً : معنى الطلاق :

ـ الطلاق لغةً : عبارة عن إزالة القيد حسيًّا كان أو معنويًّا ، فكما يطلق على فك عقال البعير ، يطلق على إباحة إبداء الرأى ومثله الإطلاق ، فالطلاق والإطلاق فى اللغة يستعملان لحل القيد حسيًّا كان أو معنويًّا ، غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسى ،و قصر الطلاق على رفع القيد المعنوى ، ففى العرف يقال : السجين يطلق سراحه ، ولا يقال طالق سراحه ، ويقال : طلَّق الرجل زوجته ، ولا يقال أطلقها ، ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنايات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف[1] .

ـ أما الطلاق فى اصطلاح الفقهاء ، فقد اختلفت تعريفاتهم له ، إلا أنها لاتخرج عن معنى :حل قيد النكاح الصحيح فى الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية ، يصدر من الزوج أو من القاضى بناءً على طلب الزوجة .

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذى يربطهما كأن يقول لها : أنتِ طالق أو زوجتى فلانة طالق ، وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى

---

[1] انظر : لسان العرب ٢٢٦/١٠ دار صادر بيروت ـ ط (٢) ، مختار الصحاح ص ٣٩٦، المعجم الوجيز ص٣٩٤، غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٢/١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص١٢٨ تأليف عبدالوهاب خلاف ـ دار القلم ـ ط الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى ص٣١١ د/ أحمد الغندور ـ ط الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذى تستند إليه ، ومتى أثبتت سببًا مسوغًا شرعًا لتطليقها حكم لها القاضى بما طلبت وطلقها من زوجها[٢] .

= ثانيًا : أثر الأهلة فى الطلاق :

ـ للأهلة أثر فى الطلاق ، وبيان ذلك ما يلى :

أولاً : تعليق الطلاق على زمن مضى : كمن قال لزوجته : أنتِ طالق الشهر الماضى أو السنة الماضية ــ فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

- القول الأول : يرى بأن الطلاق المعلق على زمن مضى يقع ـ إليه ذهب الحنفية والشافعية[٣]ـ لأنه أقر على نفسه بأنها طالق فى الزمن الماضى فيقع الطلاق فى الحال وتعتد من ساعتها.

جاء فى الأم (وإذ قال لامرأته أنتِ طالق أمس ، أو طالق عام أول ، أو طالق فى الشهر الماضى .....، فهى طالق الساعة وتعتد من ساعتها)[٤]

- القول الثانى: يرى بأن الطلاق المعلق على زمن مضى - لا يقع ــ إليه ذهب المالكية والحنابلة[٥] ، واختاره ابن القيم[٦] .

- لأن قوله : أنتِ طالق الشهر الماضى ، لا يقع اليوم ، لأنه وقت قد مضى ، وإذا لم يقع الطلاق اليوم ، لا يقع للوقت الماضى .

---

[٢] انظر : أحكام الأحوال الشخصية ص٢٨ ، الزواج والطلاق فى الإسلام ص٣٠٢ د/ بدران أبو العينين ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية .

[٣] انظر : بدائع الصنائع ١٦٨/٧ ، الأم ١٩٨/٥ دار المعرفة ـ بيروت .

[٤] انظر : الأم ـ المصدر السابق .

[٥] انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣٩٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٩ .

[٦] انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢٧١/٣ ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م .

= القول الراجح : هو ما ذهب إليه القول الثانى ، لأن المطلق إذا قال أنتِ طالق الشهر الماضى أو أمس ، فإن هذا قد مضى ، فصار كالمعدوم ، فلا يقع الطلاق .

= ثانيًا الطلاق المضاف إلى أجل : كمن قال لزوجته أنتِ طالق الشهر القادم :

ـ اختلف الفقهاء فى ذلك :

= القول الأول : يرى بأن الطلاق ينعقد فى الحال ، لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه ــ ذهب إلى هذا الشافعى وأحمد .

جاء فى الأم (وأى أجل طلَّق إليه لم يلزمه قبل وقته ، ولو قال فى شهر كذا أو فى غرة هلال كذا طلقت فى المغيب من الليلة التى يرى فيها هلال ذلك الشهر ، ولو قال : إذا رأيت هلال كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ، ولو قال : إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضى خمس وعشرون ليلة من يوم تلكم وأحد عشر شهرًا بالأهلة وخمس بعدها)[١]

وجاء فى الشرح الكبير (..... وإذا قال أنتِ طالق فى شهر عينه كشهر رجب وقع الطلاق فى أول جزء من الليلة الأولى منه ، وذلك حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذى قبله وهو شهر جمادى)[٢]

= القول الثانى : يرى بأن الطلاق يقع فى الحال منجزًا ، وهو أحد قولى أبى حنيفة ومالك .

ـ قال فى المحيط : (ومن فوض إليه إيقاع الطلاق فى المستقبل إذا أوقع فى الحال لا يصح إيقاعه ، لأنه لا يمكن تصحيحه منجزًا وإنه ظاهر ، ولا يمكن تصحيحه معلقًا لأن المفوض إليه التنجيز)[٣]

---

[١] انظر : الأم ١٩٨/٥ ، ٢٩٧/٨ .

[٢] انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٥/٨ ـ دار هجر للطباعة والنشر(١) ـ القاهرة

[٣] انظر : المحيط البرهانى ٤٩٨/٣ ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت

وقال فى التاج (المذهب أن تعليق الطلاق بالمستقبل إن شرطه بصفة يعلم وجودها ، كقوله أنتِ طالق بعد سنة ونحو ذلك يتنجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره فى العادة ، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق)[٤]

<u>الراجح</u> : إذا علق الطلاق إلى أجل ، لم يلزمه الطلاق حتى يأتى وقته المعلق عليه .

قال الشافعى : (ولو قال لامرأته أنتِ طالق غدًا أو إلى سنة ، طلقت فى الوقت الذى وقت ولا تطلق قبله) قال أحمد :(وروى عن ابن عباس أنه قال : هى امرأته إلى سنة)[٥]

وروى عن الشعبى فى رجل قال لامرأته أنتِ طالق إذا جاء رمضان ، قال هى امرأته يوم طلقها حتى يجئ رمضان[٦] ، فالطلاق المعلق بوقت فى المستقبل يقع بحلول ذلك الوقت.

<u>ثالثًا : إذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر:</u>

إذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد الزوج أن يطلقها ثلاثًا للسنة طلقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، لأن الشهر فى حقها قام مقام الحيض.

قال تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٧] والإقامة فى حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء فى حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر.[٨]

---

[٤] انظر : التاج والإكليل ٨٥/٦ .

[٥] انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٢٣/١٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠١م .

[٦] انظر : الأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٦/٧ برقم (١٤٨٦٩) .

[٧] انظر : سورة الطلاق من الآية (٤) .

رابعًا : إذا وقع الطلاق فى أول الشهر أو أول السنة : فلا خلاف بين الفقهاء فى أن الشهور كلها تحسب بالأهلة.[1]

خامسًا : إذا وقع الطلاق فى وسط الشهر :- اختلف الفقهاء فى ذلك :

ـ القول الأول : يرى بأن الطلاق إذا وقع فى وسط الشهر ، يكمّل الأول بالأخير بالأيام ، والأوسط بالأهلة ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين – إليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

ـ القول الثانى : يرى بأن الطلاق إذا وقع فى وسط الشهر ، فإنه يحسب بالأيام - إليه ذهب أبوحنيفة.[3]

---

[8] انظر : نصب الراية ٤٢٤/٣ ـ دار الحديث ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، البحر الرائق ٢٥٩/٣ ، فتح القدير ٤٧٥/٣ ، العناية شرح الهداية ٤٧٦/٣ .

[1] انظر : نصب الراية ٤٢٤/٣ وفيه (ثم إن كان الطلاق فى أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة)، بدائع الصنائع ١٩٦/٣، رد المحتار على الدر المختار ٥٠٨/٣ ـ دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، فتح القدير ٣١٢/٤ ـ دار الفكر ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧١/٣ ـ دار إحياء الكتب العربية ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٠/٤ ـ دار الفكر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، الأم ٣٢٤/٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج١٣٣/٧ــ دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، المغنى ٣٢٥/٢ ، كشاف القناع ٢٨١/٥ .

[2] انظر : نصب الراية ٤٢٤/٣ ، البدائع ١٩٦/٣، الأم ٣٢٤/٨ ،٣٢٥ ، المغنى ٣٢٥/٢ ، كشاف القناع ٣٩٤/٥ .

[3] انظر : البحر الرائق ٢٦٠/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٢٥/٣ .

ـ ولا شك أن حساب الشهور المعتبر فيها الأهلة سواء كانت ناقصة أو تامة ، جاء فى منح الجليل شرح مختصر خليل (وتعتبر الأشهر فى العدة بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة إن وقع الطلاق فى أول ليلة من الشهر ، وإن وقع فى أثنائه اعتبرت الثانى والثالث بالهلال ، وتُمم الشهر الأول ثلاثين يومًا من الشهر الرابع فى صورة الكسر للشهر الأول بالطلاق فى أثنائه ...) [٤]

وجاء فى كشاف القناع (وإن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، طلقت إذا مضى إثنا عشر شهرًا بالأهلة ، ويكمِّل الشهر الذى طلق فى أثنائه بالعدد أى ثلاثين يومًا حيث كان الحلف فى أثناء شهر ، فإذا مضى أحد عشر شهرًا بالأهلة ، أضاف إلى ما مضى من الشهر قبل حلفه تتمة الثلاثين يومًا ، وإن اعتبرت الأهلة حيث أمكن اعتبارها لأنها المواقيت التى جعلت للناس بالنص)[٥]

ـ اتضح لنا مما سبق : أن للأهلة أثرا فى الطلاق .

---

[٤] انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠١/٤ ، مواهب الجليل ٣٨/٤ ـ ط دار الفكر ، المدونة ١٠/٢ ـ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ ط (١) .

[٥] انظر : كشاف القناع ٢٨١/٥ .

*** المبحث الرابع ***

*** أثر الأهلة فى العدة ***

= أولاً: معنى العدة وأنواعها :

ـ العدة فى اللغة : مأخوذة من العد والحساب ، والعدُّ هو الإحصاء ، وسميت بذلك لاشتمالها على العد من الأقراء أو الأشهر غالبًا[1] .

ـ واصطلاحًا : هى المدة التى حددها الشارع بعد الفرقة ، تنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضى[2] .

ـ أنواع العدة : العدة من جهة إحصائها وحسابها على ثلاثة أنواع :

ـ عدة بالأقراء : إذا كانت العدة من أجل طلاق أو فسخ ، وهى المرأة التى تحيض وتطهر (من ذوات القروء) إذا طلقت ــ بعد الدخول بها ــ عدَّتُها ثلاثة قروء.

ـ عدة بالأشهر : تعتد بالأشهر المرأة التى لا تحيض ، إما بسبب صغرها أو لكبرها ويأسها من المحيض ، فعتدها ثلاثة أشهر ، كذلك المرأة المتوفى عنها زوجها ، أى المعتدة من وفاة أيا كانت ، فتتربص أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً .

---

[1] لسان العرب ٢٨١/٣ ـ دار صادر بيروت ، القاموس المحيط ٣٨٠/١ ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ ط(٢) ١٤١١هـ ، مختار الصحاح ص ٤١٦ ، المعجم الوجيز ص ٤٠٨ .

[2] انظر : الوجيز فى الفقه الإسلامى ١٩٤/٣ ـ د/ وهبه الزحيلى ـ دار الفكر ـ ط الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، الموسوعة الفقهية ٣٠٤/٢٩ ـ جماعة من العلماء ـ ط وزارة الأوقاف الكويتية ، صحيح فقه السنة لأبى مالك كمال بن السيد سالم ٣١٧/٣ ـ المكتبة التوفيقية .

ـ عدة بوضع الحمل : فعدة المطلقة الحامل بوضع حملها ، سواء كانت بائنة أو رجعية ، مفارقة فى الحياة أو متوفى عنها زوجها – على الأصح[٣] .

ـ والذى يعنينا فى هذا البحث هى المرأة المعتدة بالأشهر :

وهى المطلقة والتى لا تحيض ، إما بسبب صغر سنها ، أو لكبرها ويأسها من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، كذلك المتوفى عنها زوجها سواء كانت تحيض أو لا تحيض فتتربص أربعة أشهر وعشرًا ، إلا إذا كانت حاملا ، فعدتها بوضع حملها على الأصح وإن قصرت المدة .

= ثانيًا : أثر الأهلة فى العدة :- يظهر ذلك فى المرأة التى تعتد بالأشهر وبيان ذلك فيما يلى :

(١) المرأة المطلقة التى لا تحيض ، إما بسبب صغرها ، أولكبرها ويأسها من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر بدليل قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤]

فالآيسة من المحيض ، والصغيرة التى لم تحض ، عدتها ثلاثة أشهر ، لأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنا بدلاً عن الأقراء ، والأصل مقدر بثلاثة ، فكذلك البدل[٥] .

(٢) المرأة المطلقة المرتابة (ممتدة الطهر) : إذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقراء)، ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف ، أى لم تعد تحيض لا لحمل ولا لبلوغها سن اليأس .

فقد اختلف الفقهاء فى عدتها :

---

[٣] انظر : البدائع ١٩٢/٣ بتصرف ، رد المحتار على الدر المختار ٥١٥/٣ ، المصادر السابقة .

[٤] سورة الطلاق من الآية (٤) .

[٥] انظر : فتح القدير ٣١٢/٤ ، البحر الرائق ١٤٢/٤ ، كشاف القناع ٤١٤/٥ .

ـ منهم من قال : تنتظر إلى أن تحيض أو تبلغ سن اليأس من المحيض فتعتد ثلاثة أشهر[٦].

ـ ومنهم من قال : تنتظر تسعة أشهر ، وهى مدة الحمل غالبًا لتتبين براءة الرحم ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، فتكمل سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج[٧].

(٣) المرأة البالغة التى لم تحض أصلاً. وهى التى بلغت سنًّا تحيض فيه النساء غالبًا ، فلم تحض كخمس عشرة سنة ، فعدتها ثلاثة أشهر ، ومعنى ذلك أنها تعامل معاملة الصغيرة التى لم تبلغ السن الذى تحيض فيه عادةً ، فتكون عدتها ثلاثة أشهر .

(٤) المرأة المطلقة المستحاضة المتحيرة : وهى التى لم يكن لها عادة معروفة لنزول الدم (دم الحيض) أو كان لها عادة بذلك ونسيتها ، أو لا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، ففى هذه الحالات تكون عدتها بالأشهر ، على اختلاف بين الفقهاء .

ـ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة ، إلى القول بأن عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة فى كل شهر[١] ولأنها فى هذه الحالة مرتابة فتدخل فى قوله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾

---

[٦] هذا عند الحنفية والشافعى فى الجديد ـ انظر البدائع ١٩٥/٣ ، مغنى المحتاج ٣٨٧/٣ ، الأم ٣٢٤/٨ ـ دار المعرفة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

[٧] هذا عند المالكية والحنابلة والقول القديم للشافعى ـ انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٨/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٠/٤ ، المغنى ١٠١/٩ ، ١٠٢ ـ دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، الإنصاف ٢٨٦/٩ ـ دار إحياء التراث العربى ، الأم ٣٢٤/٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٣١/٧ ـ دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.

[١] انظر : فتح القدير ٣١٢/٤ ، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣ ، الإنصاف ٢٨٦/٩ .

ـ وذهب المالكية والحنابلة فى قول إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة ، لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها ، ولأنها لم تتيقن لها حيضًا[٢] .

(٥) المرأة المتوفى عنها زوجها : فالمرأة إذا توفى عنها زوجها - بعد زواج صحيح – سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت ممن تحيض أم لا – بشرط أن لا تكون حاملاً- وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ، وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم ، وسواء كان الزوج كبيرًا أو صغيرًا ، فإنه يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن من تاريخ وفاته ، لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..... ﴾[٣]

ـ وإذا أردنا أن نحسب للمرأة المعتدة الأشهر التى تتربص فيها ، فإن الحساب فى ذلك يتم بالأشهر القمرية الهلالية لا الشمسية ، لأن الأشهر القمرية الهلالية هى التى بنيت عليها أحكام الشريعة ، بدليل قوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[٤] سواء كانت هذه الأشهر تامة أم ناقصة .

وقد أشار السبكى إلى ذلك بقوله (..... والمواقيت التى تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد والزكاة ..... والعدة فى المتوفى عنها زوجها وفى الآيسة .....)[٥]

ـ ولا شك أن للأهلة أثر فى العدة ، وهذا واضح من النصوص الفقهية المختلفة ، وذلك عند ابتداء العدة واحتسابها وانقضائها :

---

[٢] انظر:الشرح الصغير للدردير ٢/٢٧٠ـ على بلغة السالك ـ ط الحلبى،القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٧٧ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، المغنى٩/١٠٢.

[٣] سورة البقرة من الآية (٢٣٤)

[٤] سورة البقرة من الآية (١٨٩)

[٥] انظر : فتاوى السبكى ١/٢٠٧ .

= أولاً وقت ابتداء العدة بالأشهر :

جاء فى البدائع (أنها - أى العدة - تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة - عدة الوفاة بالأشهر - وغيرها حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم)[٦]

ـ جاء فى المدونة (فى عدة المتوفى عنها زوجها ، أرأيت إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد ؟ قال مالك : من يوم مات الزوج ، وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها حتى انقضت عدتها : إنه إن ثبت على طلاقه إياها ببينة كانت عدتها من يوم طلق ، وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها)[٧]

ـ وجاء فى الأم (..... العدة من يوم يموت أو يطلق)[٨]

ـ وجاء فى الإنصاف (ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق)[٩]

ـ وجاء فى المحلى (وتعتد المطلقة غير الحامل والمتوفى عنها من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة)[١٠]

ـ فالعدة بالأشهر تبدأ من وقت وقوع سبب وجوب العدة عند جمهور الفقهاء ، ومن وقت علم المرأة بوقوع سبب العدة عند الظاهرية .

= ثانيًا : كيفية احتساب أشهر العدة :

ـ عند الحنفية : إذا وقع سبب العدة فى أول الشهر :

---

[٦] انظر : البدائع ١٩١/٣ ، نصب الراية ٥٢٦/٣ .

[٧] انظر : المدونة ١١/٢ ، ١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣ ـ دار الفكر .

[٨] انظر : الأم للشافعى ١٨٣/٧

[٩] انظر : الإنصاف ٢٩٥/٩ .

[١٠] انظر : المحلى لابن حزم ١٢٤/١٠ ـ دار الفكر .

قالوا: إن سبب وجوب العدة بالأشهر من الوفاة والطلاق ونحو ذلك ، إذا أتى فى بداية الشهر ، اعتبرت أشهر العدة بالأهلة ، لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر فى هذا النوع من العدة بقوله تعالى ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وقوله تعالى فى عدة الوفاة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فلزم اعتبار الأشهر ، والشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعةً وعشرين يومًا[1] .

ـ إذا وقع سبب العدة فى بعض الشهور :

إذا وقع سبب وجوب العدة فى بعض الشهور أى فى خلاله وليس فى أوله ، فقد قال أبوحنيفة رحمه الله : تعتبر العدة بالأيام ، فتعتد من حين الطلاق تسعين يومًا ، ومن الوفاة مائة وثلاثين يومًا ، وحجته : أن العدة يراعى فيها الاحتياط ، فلو اعتبرناها بالأيام لزاد مقدارها على الشهور ، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقص عن الأيام ، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطًا[2] .

وقال الإمام محمد : تعتد بقية الشهر الأول بالأيام وباقى الشهور بالأهلة ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالأيام .

ـ وعن أبى يوسف روايتان : رواية مثل قول أبى حنيفة ، ورواية مثل قول الإمام محمد .

وحجة محمد وأبى يوسف : أن المأمور به هو الاعتداد بالأشهر ، والأشهر اسم الأهلة ، فكان الأصل فى الاعتداد هو الأهلة ، أى احتساب العدة بالأهلة ، وإنما تحول إلى احتسابها بالأيام عند تعذر اعتبار الأهلة ،وقد تعذر اعتبار الهلال فى الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ، ولا نعدل إليها فى بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة[3] .

---

(1) انظر : نصب الراية ٤٢٤/٣ ، البدائع ١٩٦/٣ ، فتح القدير ٣١٢/٤ .

(2) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٢٢٥/٣ ، البحر الرائق ٢٦١/٣ .

(3) انظر : نصب الراية ٣٢٤/٣ ، البدائع ١٩٦/٣ ، فتح القدير ٣١٢/٤ ، البحر الرائق ٢٦١/٣ .

ـ عند المالكية : إن كان مبدأ العدة أول الشهر فالثلاثة الأشهر سواء كاملة أو ناقصة هى عدتها ، وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر ، فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص (أى كون كل منهما تسعةً وعشرين يومًا) أو كمال (أى ثلاثين يومًا) ويلغى يوم الطلاق ولا يحتسب فى العدة ، وتكمل الشهر الأول معتبرة إياه ثلاثين يومًا من الشهر الرابع[٤] .

ـ عند الشافعية : إن وقع سبب العدة فى أول الشهر فالعدة تكون بالأهلة ، وإن وقع سبب العدة فى أثناء الشهر ، فتعتد به بشهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول (معتبرة إياه ثلاثين يومًا) من الشهر الرابع[٥] .

ـ عند الحنابلة : إن كان الطلاق فى أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لظاهر النص ، وإن كان فى أثناء الشهر اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين ، ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يومًا تكملة ما اعتدته من الشهر الأول[٦] .

ـ عند الظاهرية : فإن طلقها فى استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس ، اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع ، فإذا ظهر حلت من عدتها ، فإن طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعًا وثمانين ليلة ، فإذا أتمت ذلك حلت[٧] .

= ثالثًا : انقضاء العدة : وتنقضى العدة بالأشهر بانقضاء مدتها وهى ثلاثة أشهر فى الطلاق ونحوه فى حياة الزوجين ، أو بأربعة أشهر وعشر فى عدة الوفاة إذا لم تكن الزوجة حاملاً فأمر الحالين ، أى فى حال الفرقة فى حياتهما

---

[٤] انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧١/٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٠/٤ ، الشرح الصغير للدردير ٢٦٨/٢ .

[٥] انظر : الأم ٣٢٤/٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٣٣/٧ ، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣ .

[٦] انظر : المغنى ٣٢٥/٢ ، كشاف القناع ٢٨١/٥ .

[٧] انظر : المحلى ١٢٤/١٠ ، ٢٢٦ .

أو فى حال وفاة الزوج ، على أن يلاحظ كيفية احتساب أشهر العدة ليعرف متى تنقضى العدة وتنتهى أحكامها[٨] .

[٨] انظر : البدائع ١٩٩/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٤/٤ ـ دار الكتاب الإسلامى ، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم ١٨٨/٩ ، ١٨٩ ـ مؤسسة الرسالة ، صحيح فقه السنة ٣٢٥/٣ ، الوجيز فى الفقه الإسلامى ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ .

*** المبحث الخامس ***

*** أثر الأهلة فى الإحداد ***

= أولاً معنى الإحداد :

ـ معنى الإحداد فى اللغة : الإحداد فى اللغة : ترك المرأة الزينة والطيب ، والحاد من النساء والمُحدُّ هى : التى تترك الزينة والطيب بعد وفاة زوجها للعدة ، ويقال : حَدَّت المرأة تحد حدًا وحِدادًا ، وأحدت المرأة تحد إحدادًا.

والحداد مأخوذ من المنع ، لأن المرأة قد منعت من ذلك ، ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع الناس من الدخول[1] .

ـ أما فى الشرع : فقد تنوعت عبارات الفقهاء فى تعريفه إلا أنه لا يخرج عن امتناع المرأة من الزينة وما فى معناها مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة[2] .

والإحداد أثر ناتج عن العدة التى تتربص فيها المرأة المتوفى عنها زوجها .

فالمراد بالإحداد فى هذا البحث ، إحداد المرأة على زوجها ، لأنه هو الذى يتصور حساب الأهلة فيه.

---

[1] انظر : لسان العرب ١٤٠/٣ ، القاموس المحيط ٢٧٠/١ ، مختار الصحاح ص ١٢٦ ، المعجم الوجيز ص ١٣٩ .

[2] انظر : الموسوعة الفقهية ٣٠٥/٢٩ ، المهذب للشيرازى ٢١٠/٢ ـ دار الفكر .

ـ قال ابن رشد :(أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات فى عدة الوفاة إلا الحسن وحده ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات ، وفيما سوى عدة الوفاة ....)[٣] ،

وقال النووى فى شرحه : وحكى القاضى قولاً عن الحسن البصرى أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها ، وهذا شاذ غريب[٤] .

ـ وقال ابن قدامة (ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، إلا الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو قول شذَّ به عن أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه ، ويستوى فى وجوبه الحرة والأمة ، المسلمة والذمية ، الكبيرة والصغيرة)[٥]

وقال أبو حنيفة : لا إحداد على ذمية ولا صغيرة، لأنهما غير مكلفتين،ولأن الكافرة غير مخاطبة بحقوق الشرع[٦].

ولعل الصواب مع أبى حنيفة فى هذه المسألة .

ـ فالإحداد لا يكون إلا للمتوفى عنها زوجها ، فيجب عليها ترك الزينة ، وترك الطيب ، ولو كان بها سقم ، لتحريك الطيب الشهوة ودعائه إلى نكاحها .

قال ابن القيم (الإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها)[٧] وذلك لما روى عن أم حبيبة – رضى الله عنها – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة

---

[٣] انظر : بداية المجتهد ١٤٨/٢ ـ مكتبة الإيمان ـ المنصورة .
[٤] انظر : شرح النووى ٣٤٧/٥ .
[٥] انظر : المغنى ١٢٥/٨ .
[٦] انظر : نصب الراية ٥٣٧/٣ ، البدائع ٢١٠/٣ ، فتح القدير ٣٣٧/٤ .
[٧] انظر : زاد المعاد لابن القيم ٣١٩/٤ ـ دار المنار ـ ط الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

أشهر وعشرًا)[٨] فالعدة المذكورة هى عدة الوفاة فدل على أن الإحداد إنما يجب فى عدة الوفاة ، لأن الإحداد فى عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها بموته ، بخلاف الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه[٩] .

= ثانيًا أثر الأهلة على الإحداد :

لاشك أن للأهلة أثرا فى الإحداد ، فالمرأة يجب عليها أن تُحِدَّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، ونلاحظ أن مدة الإحداد متزامنة مع مدة العدة التى تتربصها المتوفى عنها زوجها بدءًا وانتهاءً.

وبالتالى : فى أثناء العدة يجب عليها الحداد وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين ، الزينة فى البدن والزينة فى الثياب والزينة بالحلى ، فالمعتدة من الوفاة لا تتزين لا فى بدنها بالخضاب والكحل وما أشبه ذلك ، ولا فى ثيابها باللباس ، وإنما تلبس لباسًا عاديًا ، ولا تتزين بلبس الحلى فى يديها أو حلقها ونحرها وما أشبه ذلك مما جرت به العادة ، فعليها أن تجتنب كل ما يُرغِّب فى النظر إليها ما دامت فى عدتها إظهارًا للأسف على وفاة زوجها ، ويبدأ الإحداد عقب الوفاة سواء علمت الزوجة بوقتها أو تأخر علمها ، هذا إذا كان وقت الوفاة معلومًا .

أما إذا مات الزوج وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها ، وليس عليها قضاء ما فات ، وينقضى الإحداد بانقضاء العدة .

= أما عن كيفية حساب مدة الإحداد التى تتربصها المتوفى عنها زوجها ، فإن ذلك يتم كما تم فى حساب الأهلة فى عدة الوفاة ، سواء كان بدء الإحداد فى أول الشهر أو بعد مضى منه ، فما قيل فى العدة يقال فى الإحداد ، لأن الإحداد

---

[٨] انظر : الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٢٢٤/١٢ ـ كتاب الطلاق ـ باب (والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا ـ إلى قوله (والله بما تعملون خبير).

[٩] انظر : المغنى لابن قدامة ١٢٦/٨ ـ بتصرف .

متزامن ومتداخل فى العدة ، إذا ثبت لزوم العدة للمرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، فإن النصوص دلت على أن مدة الإحداد هى مدة العدة .

ـ جاء فى رد المحتارعلى الدرالمختار(الحداد ترك الزينة للعدة،وشرعًا:ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أوموت)[١]

ـ وجاء فى المنتقى للباجى (قوله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ إنما هى أربعة أشهر وعشر ›› على الإخبار بمدة الإحداد الواجب على زوجة المتوفى : ذلك أربعة أشهر وعشر)[٢]

ـ وجاء فى المهذب (الإحداد ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة ، ويجب ذلك فى عدة الوفاة)[٣]

ـ وجاء فى زاد المعاد (الحكم الثانى : أن الإحداد تابع للعدة بالشهور)[٤]

ـ <u>وبالتالى</u> : فالإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها ، مدة معينة مقدرة بأربعة أشهر وعشر ، وهى مدة العدة ، وهذه المدة تحسب بالأهلة ، كما سبق بيان ذلك فى العدة .

---

[١] انظر : رد المحتار على الدر المختار ٥٣١/٣ ـ دار الكتب العلمية ، فتح القدير ١٦١/١ .
[٢] انظر : المنتقى للباجى على الموطأ ١٤٨/٤ ، المدونة ١٢/٢ .
[٣] انظر : المهذاب للشيرازى ٢١٠/٢ .
[٤] انظر : زاد المعاد ٣٢٠/٤ .

*** المبحث السادس ***

*** أثر الأهلة فى الإيلاء ***

الإيلاء حقيقة من الحقائق الشرعية والتى لا يتصور ماهيتها إلا بمعرفة الأهلة ، فالأهلة تحدد مفهوم الإيلاء ، وتعطيه الحكم المناسب ، وقد كان الإيلاء طلاقًا بائنًا فى الجاهلية ، فغير الإسلام حكمه.

= معنى الإيلاء :

ـ معنى الإيلاء فى اللغة : الحلف واليمين ، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أو على شئ آخر ، مأخوذ من : آلى ، يُؤْلِى إيلاءً ، والاسم منه الألية[1] .

ـ معنى الإيلاء فى الشرع : هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة[2] .

والإيلاء ثابت بقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]

فالذين يحلفون أن لا يجامعوا نساءهم ، يقع انتظارهم مدة أربعة أشهر أو أكثر ، فإن اتصلوا بزوجاتهم فى هذه المدة فبها ونعمت وحينئذٍ يعتبرون حانثين فى

---

[1] انظر : لسان العرب ١٤/١٤ ـ دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م،مختار الصحاح ص٢٣،المعجم الوجيز ٢٣،أحكام القرآن لابن العربى ٢٤٤/١ دار الكتب العلمية .

[2] انظر : الموسوعة الفقهية ٢٢٤/٧ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٢٣/٣ ، شرح بداية المجتهد ١٤٨٥/٣ ـ دار السلام ـ ط الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

[3] انظر : الآيتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) من سورة البقرة .

اليمين وعليهم الكفارة ، وإن لم يباشروا نساءهم فالحكم تقع الفرقة والطلاق آليًا أو بحكم حاكم .

وبالتالى إذا حلف الرجل على ترك وطء زوجته مدة من الزمن أربعة أشهر أو أكثر ، فيعتبر فى هذه الحالة موليًا ، وسواء سمَّى هذه المدة كأن قال : والله لا أطأ زوجتى أربعة أشهر ، أم لم يسمِّ المدة كأن قال : والله لا أطأ زوجتى ثم سكت ، ومضى من الزمن أربعة أشهر ولم يطأها ففى الحالتين يصبح الرجل موليًا .

والمراد بالأشهر التى مرت ولم يطأ فيها زوجته ، هى الأشهر الهلالية القمرية تامة كانت أو ناقصة ، وبيان ذلك فيما يلى :

= <u>مدة الإيلاء</u> : عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر ، إذ الفىء عندهم هو بعد أربعة أشهر ، فالمدة تكون أكثر من أربعة أشهر أو مطلقة عن التقييد ، لأن الآية وضعت لعدم قربان المرأة حدًا لا ينبغى للزوج أن يتعداه وهو الأربعة أشهر ، ولا يطالب فيها بشئ فلا بد أن يزيد عليها ليطالب فيها بالفىء أو الطلاق .

كما أن الآية جعلت للمولى تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضائها ، لأن المطالبة بالفئ إنما تكون بعد أربعة أشهر ، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون ، لم تصح المطالبة من غير إيلاء[٤] .

---

[٤] انظر : شرح بداية المجتهد ١٤٨٩/٣ ، حاشية الدسوقى ٤٣٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠٤/٣ ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ١٦٠/٨ ـ دار إحياء التراث العربى ،

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط والفئ عنده فيها ، وذهب آخرون منهم الحسن وابن أبى ليلى إلى أنه إذا حلف وقتا ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان موليًا يضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة الأشهر من وقت اليمين[1] .

ـ ومدة الإيلاء معتبرة بالأهلة فى إيقاع الطلاق ، وقد أشار السبكى إلى ذلك بقوله (قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[2] والمواقيت التى تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد .... والإيلاء .....)[3]

وقال ابن عابدين (لا خلاف أنه إن وقع فى غرة الشهر اعتبرت مدته بالأهلة)[4]

وقال الكاسانى : (.... ثم مدة أشهر الإيلاء بالأهله تعتبر أم بالإيلاء ؟ فنقول : لا خلاف أن الإيلاء إذا وقع فى غرة الشهر تعتبر المدة بالأهلة)[5]

ـ أما إذا وقع الإيلاء فى بعض الشهر لم يُذكَر عن أبى حنيفة نص رواية .

ـ وقال أبويوسف : تعتبر بالأيام ، وذلك مائة وعشرون يومًا .

مغنى المحتاج ٢٤٨/٣ ، المغنى ٣٠٠/٧ ، المبدع شرح المقنع ١٠/٨ ، ١١ ، صحيح فقه السنة ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ .

[1] انظر : البدائع ١٧٢/٣ ، المبسوط ٣٤/٧ ، فتح القدير ١٩٨/٤ .

[2] سورة البقرة من الآية (١٨٩) .

[3] انظر : فتاوى السبكى ٢٠٧/١ .

[4] انظر : رد المحتار ٤٢٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/١ ـ ط دار الفكر .

[5] انظر :البدائع ١٧٤/٣ .

ـ وروى عن زفر أنه تعتبر بقية الشهر بالأيام والشهر الثانى والثالث بالأهلة ، وتكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع[٦] .

ـ ويحتمل أن يكون هذا على اختلافهم فى عدة الطلاق والوفاة .

ـ <u>القول الراجح</u> : القائل بأن مدة الإيلاء تحسب بالهلال لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فالجميع يحسب بالهلال .

---

[٦] انظر : المصدر السابق ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/١ ، رد المحتار ٤٢٤/٣ .

*** المبحث السابع ***

*** إثر الأهلة فى الحضانة ***

الحضانة عمل إنسانى موجه إلى الطفل وخاص به يقع فى زمن معين ، وفى مرحلة خاصة من مراحل حياته يكون فيها شديد الاحتياج إلى الحضانة لأنها قد تقع إثر طلاق أو وفاة .

وهى أعم من النفقة وما تتطلبه من توفير الطعام والكسوة والمسكن ، لأن الحضانة تهدف إلى العناية بالطفل فى كل جانب من جوانب حياته ، وإلى بناء شخصيته ماديًا ومعنويًا ، فتوفر له الصحة الحسية ، كما توفر له الصحة الفكرية والروحية ، وذلك بتنمية مداركه بالتعليم وبتغذية نفسه بالعطف والحنان والمحبة ، وبذلك توفر له شخصية متوازنة تتصف بالاستقامة والموضوعية فى التفكير ، والأهلة تعطى الحاضن الفرص الكافية لتحقيق الأهداف المشار إليها .

يقول السيد الشريف الجرجانى : الحضانة هى تربية الولد ، يفيد المعانى المشار إليها[1] .

= أولاً : معنى الحضانة :

ـ الحضانة فى اللغة : مصدر مأخوذ من حضن الصبى يَحْضُنُهُ حضنًا وحضانة ، معناه : جعله فى حضنه وربَّاه ، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح أو هو

---

[1] انظر : التعريفات للجرجان ص ٧٨ ـ ط الحلبى .

الصدر أو العضدان وما بينهما ، وهو جانب الشئ وناحيته ، وحضنت المرأة ولدها ضمته إلى جنبها وإلى نفسها ليكون عندها فتتولى حفظه ورعايته[٢] .

ـ وفى الشرع : تربية الطفل لمن له حق الحضانة ورعايته والقيام بجميع شؤونه وتوفير الطعام له والملبس والنوم والنظافة والتعليم ، وذلك فى سن معينة[٣] .

= ثانيًا : أثر الأهلة فى الحضانة :

لا شك أن الحضانة تقع فى مدة محدودة ، لها بداية ولها نهاية ، فالحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل ، وتكون عند فقد الأب أو طلاقه ، هذا باتفاق الفقهاء ، ولكن خلافهم فى تحديد هذه المدة ومقدارها وذلك على النحو التالى :

= القول الأول : يرى الحنفية أن الحاضنة أما أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغنى عن النساء ، فالحضانة تبدأ منذ الولادة وتنتهى فى الوقت الذى يستغنى فيه الصغير عن خدمة النساء ، بحيث يأكل وحده ويشرب كذلك ، ويلبس ويتوضأ ويستنجى وحده ، وهو سن التمييز الذى قدره العلماء بسبع سنين وبه الفتوى لأنه الغالب ، وقيل ثمان تقريبًا ، وقد يتقدم التمييز على هذه السن وقد يتأخر ، فالحكم على التمييز لا على السن ،

ومدتها فى الأنثى فيها رأيان :

أحدهما : حتى تحيض - وثانيهما : حتى تبلغ الشهوة وقدر بتسع سنين وبه الفتوى .

---

[٢] انظر : لسان العرب ١٥٢/٤ ـ دار صادر بيروت ، القاموس المحيط ٢١٥/٤ ـ دار العلم للجميع ـ بيروت ـ لبنان ، المصباح المنير للفيومى ٤٠٧/٢ .

[٣] انظر : الوجيز فى الفقه الإسلامى ٢٢٣/٣ ، البدائع ٤١/٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٥٦/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٧/٢ ، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم ٧/١٠ ـ مؤسسة الرسالة .

فإذا كان الولد فى حضانة أمه فلأبيه أن يأخذه بعد هذا السن ، فإذا بلغ الولد عاقلاً رشيدًا كان له أن ينفرد ولا يبقى فى حضانة أبيه إلا أن يكون الولد فاسد الأخلاق .

أما الأنثى فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة ، فنهاية حضانتها بلوغها أو بأن تشتهى ، وإن كانت الحاضنة غير الأم أو الجدة ، فنهاية حضانتها بلوغها حدًّا تشتهى فيه ، والسن الذى تبلغ فيه ذلك ، قيل تسع ، وقيل إحدى عشرة ، والفتوى عندهم أنه تسع .

ونقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبى يوسف : أن حضانة الأم والجدة كحضانة غيرها .

والتفرقة بين الولد والبنت واضح ، لأن الغلام أو الولد يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال ، والأب على ذلك أقدر وأقوم ، والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ، والأم أقدر على ذلك بعد البلوغ أو الحيض[1] .

= <u>القول الثانى</u> : يرى المالكية أن حضانة الصغير تستمر إلى البلوغ ، ولو مجنونًا أو مريضًا ، ونقل عنهم فى غير المشهور عنهم أن حضانة الصغير تنتهى باستغنائه ووصوله إلى السابعة كالحنفية ، ونهاية حضانة الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها ، ولو كانت الأم كافرة[2] .

= <u>القول الثالث</u> : يرى الشافعية أن سن الحضانة يمتد إلى التمييز وهو سبع أو ثمان سنوات ، سواء كان ذكرا أو انثى ، لأن المميز أعرف بحظه

---

[1] انظر : فتح القدير ٣١٦/٣ ، رد المحتار ٥٦٦/٣ ، تبيين الحقائق ٤٩/٣ ، بدائع الصنائع ٤٣/٤ ، ٤٤ ، الوجيز فى الفقه الإسلامى ٢٣٠/٣ .

[2] انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٧/٢،مواهب الجليل ٢١٤/٤،الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣،الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٣.

ومصلحته ، فيرجع إليه ، فإذا ميز المحضون بين أبيه وأمه خُيِّرَ بينهما ، فإن اختار أحدهما كان له ، وإن اختارهما معًا ، أُقرِعَ بينهما ، لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته .

والتخيير يكون عند افتراق الزوجين ولهما ولد وله سبع أو ثمان سنوات وهو مميز[٣] .

= القول الرابع : يرى الحنابلة أن مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى ، ولكن إذا بلغ الذكر سبعًا وهو غير معتوه ، خُيِّرَ بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما ، بشرط أن لا يعلم أنه اختار أحدهما لسهولته ، وعدم التشدد عليه فى التربية وإطلاق العنان له ، فيشب فاسدًا ، وقالوا : إذا بلغت الأنثى سبعًا تركت عند الأب بلا تخيير ، لأن حظها فى الكون عند أبيها ولأنه وليها ، ولا تمنع الأم من زيارتها من غير أن يخلو بها الزوج ، ولا تطيل ولا تنبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع تبسط أحدهما فى منزل الآخر ، وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها فى بيتها ، وإذا مرضت الأم لم تمنع البنت من عيادتها[٤]

ـ وبالتالى فإن مدة الحضانة منحصرة بين ولادة المحضون وبلوغه ، وهى بالنسبة إلى الأنثى تستمر إلى ما بعد البلوغ ، وقد تصل إلى الزفاف ، فهذه المدة محددة ببداية ونهاية ، ولا شك أنها تكون بالأهلة القمرية ، لأنها هى التى بنيت عليها الأحكام الشرعية ، فالأهلة لها أثر واضح فى مدة الحضانة .

---

[٣] انظر : الأم ٩٢/٥ ، مغنى المحتاج ٤٥٧/٣ ، قليوبى وعميرة ٩١/٤ .

[٤] انظر : المغنى ١٩٢/٨ـ١٩٤ ـ دار إحياء التراث العربى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، كشاف القناع ٥٠٠/٥ ، ٥٠١ ،الفروع ٥٢٠/٥ ، ٥٢١ ، المبدع فى شرح المقنع ٢٢٨/٨ ، ٢٢٩ .

*** المبحث الثامن ***

*** أثر الأهلة فى النفقة ***

= أولاً : معنى النفقة :

= معنى النفقة لغةً : هى اسم من الإنفاق وجمعها : نفقات ونفاق ، وتطلق على معانٍ منها : الإخراج ، والذهاب ، والصرف ، والهلاك ، والرواج ، فالنفقة : ما ينفقه الإنسان من المال بسبب الزوجية أو القرابة[١] .

= وشرعًا : هى الطعام والكسوة والسكنى ، أى كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى بدون إسراف[٢] .

= ثانيًا : أثر الأهلة على النفقة :

لا شك أن النفقة عمل إنسانى اجتماعى رعاه الإسلام وأقره ، يطالب بهذا العمل الإنسانى القادر عليه فى زمن معين ، وذلك عندما تتعلق النفقة بالزمن من شهور أو سنوات ، فإن حسابها يتم بالأهلة القمرية ، لأنها هى التى بنيت عليها الأحكام الشرعية ، وبيان ذلك فيما يلى :

(١) ـ النفقة على الزوجة : اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة :

---

[١] انظر : لسان العرب ٣٥٧/١٠ ، القاموس المحيط ١٢/٣ ، الوجيز فى الفقه الإسلامى ٢٣٨/٣ .

[٢] انظر : البحر الرائق ١٨٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣ ،

ـ جاء فى البدائع (إذا فرض القاضى لها نفقة كل شهر أو تراضيا على ذلك ثم منعها الزوج قبل ذلك أشهرًا غائبًا أو حاضرًا فلها أن تطالبه بنفقة ما مضى)[٣]

ـ وجاء فى رد المحتارعلى الدرالمختار (وتفرض لها الكسوة فى كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرًّا وبردًا)[٤]

ـ وجاء فى الشرح الكبير للدردير (وقدرت الكسوة فى السنة مرتين بالشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه)

ـ وجاء فى الشرح الصغير(وقدرت النفقة على الزوج بحسب حاله من حيث تحصيلها ، من يوم كأرباب الصنائع ، أو جمعة كبعض الدلالين بالأسواق أو شهر كأرباب الوظائف أو سنة كأرباب الرزق والحوائط والزرع)[٥]

ـ وجاء فى روضة الطالبين (فلا خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم ، والكسوة أول كل صيف وشتاء)

ـ وجاء فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (تعطى الكسوة أول شتاء لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده ، وصيف ليكون عنه وعن الخريف ، هذا إن وافق وجوبها أول فصل الشتاء ، وإلا أعطيت وقت وجوبها ، ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك ، نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة)[٦]

ـ وجاء فى المغنى (وعليه دفع الكسوة إليها فى كل عام مرة ، لأنها العادة ، ويكون الدفع إليها فى أوله ، لأنه أول وقت الوجوب)

---

[٣] انظر : البدائع ٢٩/٤ ، فتح القدير ٣٩٤/٤ .

[٤] انظر : رد المحتار على الدر المختار ٥٨١/٣ .

[٥] انظر : الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣١٨/٢ .

[٦] انظر : روضة الطالبين ٥٨/٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠١/٧ ، ٢٠٢ .

ـ وجاء فى كشاف القناع (وإذا انقضت السنة وهى أى الكسوة ، صحيحة فعلية كسوة السنة الأخرى ، لأن الاعتبار بمضى الزمان دون بقائها بدليل ما لو تلفت)[٧]

(٢) ـ <u>النفقة على الأولاد</u> :

يجب على الوالد أن ينفق على أولاده لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]

أى على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، كما عليه نفقة أولاده بسبب الولادة[٢] .

والأولاد الواجب نفقتهم فى رأى جمهور الفقهاء هم : الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا [٣].

ويرى الإمام مالك : أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط ، دون أولاد الأولاد[٤] .

فيجب على الأب الموسر خاصة لا الأم أن ينفق على ولده الذكر العاجز عن الكسب إلى البلوغ [٥]والقدرة على الكسب ، فإن بلغ الولد الذكر حد الكسب ،

---

[٧] انظر : المغنى ١٦٢/٨ ، ١٦٣ ، كشاف القناع ٤٦٩/٥ ، الفروع ٥٨٣/٥ .

[١] سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ٦٣٥/١ ، تفسير البغوى ٢٧٨/١ ـ بتصرف .

[٣] انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٦٠/٤ ، البدائع ٣١/٤ ، ٣٢ ، الأم ٩٤/٥ ، المهذب ٢٣٣/٢ ، الحاوى الكبير ٤٧٧/١١ ـ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، المغنى ١٦٩/٨ .

[٤] انظر :الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٢٩٨ ، الشرح الصغير ٣٢٨/٢ .

[٥] انظر : سبق الحديث عن علامات البلوغ

كان للأب أن يؤجره أو أن يدفعه إلى حرفه ليكتسب منها ، وينفق عليه من كسبه ، أما الأنثى فينفق عليها حتى يدخل بها زوجها ، أو تكون معنسة جدًّا ، ولا يدفعها للأجرة أو الخدمة ، لما فيها من مخاطر الخلوة بها ، وهو لا يجوز شرعًا ، لكن يجوز تعليمها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها كخياطة أو تطريز أو غزل ونحوها ، فإن استغنت بنحوه ، وجبت نفقتها فى كسبها ، ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان دخلها لا يكفيها ، فتجب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه[٦] .

ـ وبالتالى فإن إنفاق الرجل على أولاده المحتاجين واجب بالإجماع ، قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعض أصله[٧] .

واختلفوا فى الأنثى التى بلغت الحلم ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يلزمه أن ينفق عليها حتى تتزوج[٨] ، وهو الراجح – إن شاء الله تعالى .

ـ فأثر الأهلة على نفقة الأولاد يتضح فى البلوغ ، والبلوغ يتم بالسن ، ووفقًا للقول الراجح فى سن البلوغ ، وهو عندما يتم الشخص خمس عشرة سنة قمرية هلالية ، وسن بلوغ الأنثى لا يختلف عن سن بلوغ الذكر عند جميع الفقهاء ، ما عدا الحنفية ، كما سبق بيان ذلك فى أثر الأهلة فى البلوغ .

---

[٦] انظر : المصادر الفقهية السابقة ، الفقه الإسلامى وأدلته ٧٤١٣/١٠ ـ دار الفكر .

[٧] انظر : المغنى ١٧٠/٨ .

[٨] انظر : المبسوط ٢٢٣/٥ ، المدونة ٢٦٣/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشى ٢٠٤/٤ ، الأم ٩٥/٥ ، المغنى ١٧٠/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٥/٣٤ .

ـ جاء فى رد المحتار على الدر المختار (وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله ، يعم الأنثى والفقير ، أى إن لم يبلغ حد الكسب .....)[٩]

ـ وجاء فى حاشية العدوى (يلزم النفقة على الأولاد الصغار الذكور حتى يحتلموا ، أما لزومها على الإناث فهى مستمرة حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن)[١]

ـ وجاء فى الأم للشافعى (وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم)[٢]

ـ وجاء فى المغنى (ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم)[٣]

(٣) - <u>نفقة اللقطة مدة التعريف</u> :

قد تكون اللقطة نفسا محترمة ، وبالتالى لا يجوز تركها وإهمالها وتعريضها للهلاك بعدم الإنفاق عليها ، والفقهاء - رحمهم الله – حددوا المدة التى يمكث الملتقط يُعَرِّف فيها اللقطة وهى سنة ، فخلال هذه المدة تحتاج اللقطة إلى النفقة عليها.

ـ جاء فى البدائع (أما مدة التعريف فيختلف قدر المدة لاختلاف قدر اللقطة إن كان شيئًا له قيمة تبلغ عشرة دراهم فصاعدًا يعرفه حولاً)[٤]

---

[٩] انظر : رد المحتار على الدر المختار ٦١٣/٣ .

[١] انظر : حاشية العدوى ١٣٤/٢ ، التاج والإكليل ٥٨٨/٥ .

[٢] انظر : الأم للإمام الشافعى ٩٤/٥ .

[٣] انظر : المغنى ١٦٩/٨ .

ـ وجاء فى الشرح الكبير للدردير (وجب تعريفه أى الملتقط سنة كاملة من يوم الالتقاط)[٥]

ـ وجاء فى الأم (قال الربيع : سألت الشافعى ـ رحمه الله ـ عمن وجد لقطة ، قال : يعرفها سنة ....)[٦]

ـ وجاء فى كشاف القناع (ويكون التعريف حولاً كاملاً)[٧]

ـ <u>وبالتالى</u> : فإن للأهلة أثرا على نفقة اللقطة مدة التعريف ، حيث ينفق الملتقط على اللقطة خلال مدة التعريف وهى (سنة كاملة)

والمراد بالسنة التى ينفق خلالها ، هى السنة الهلالية القمرية.

ـ <u>والأصل فى اللقطة</u> : ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال : فضالة الغنم ؟ قال : (لك أو لأخيك أو للذئب) قال : فضالة الإبل ؟ قال:(ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[٨]

---

[٤] انظر : البدائع ٢٠٣/٦ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، نصب الراية ٣٧٠/٤ ، المبسوط ٤/١١ ـ دار المعرفة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ٢١١/٢ ـ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

[٥] انظر:الشرح الكبير للدردير ١٢١/٤ـ دار إحياء الكتب العربية،مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ٧٠/٦ـ دار الفكر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، المدونة ٤٥٥/٤.

[٦] انظر : الأم ٧٣/٤ ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ٣٣٤/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ـ المكتب الإسلامى .

[٧] انظر : كشاف القناع ٢١٧/٤ ، الإنصاف ٤١١/٦ ، ٤١٢ ، المبدع ٢٨٢/٥ .

[٨] انظر : الحديث أخرجه الإمام مسلم بالشرح ٢٤٤/٦ ـ كتاب اللقطة .

من هذا الحديث نعرف أن مدة تعريف اللقطة (سنة) ، كما نعرف منه ما يلتقط وما لا يلتقط فكل شئ يمكن أن يلتقط ، أما الحيوانات فمنها ما يلتقط ومنها ما لا يلتقط ، فالإبل لا تلتقط ، والحديث واضح فى ذلك ، ولكن الأفضل التقاطها والتعريف بها فى زماننا هذا الذى خربت فيه الضمائر إلا من رحم ربى ، أما الغنم باتفاق الفقهاء أنها تلتقط ، ووقع الاختلاف فى البقر والخيل والبغال والحمير ، فيرى أبوحنيفة ومالك : أنها تلتقط كالغنم[٩] ، ويرى الشافعى :أنها لا تلتقط إلا أنه استثنى صغارها، فجوز التقاطها[١٠]،ويرى الإمام أحمد[١١] :عدم الالتقاط وإذا مرت

سنة على اللقطة ، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن للملتقط أن يتصرف فى اللقطة بالأكل أو بالصدقة أو بالإبقاء عنده أمانة[١] .

وعند الشافعية بعد التعريف بها قولان : أحدهما : أنها تدخل فى ملكه بالتعريف ، والثانى : أنه يملكها باختيار التملك[٢] .

(٤) ـ أثر الأهلة على نفقة اللقيط :

لا شك أن من وجد طفلاً فى مكان يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه ، كان التقاطه فرض عين ، لأنه نفس بشرية ضعيفة ولا ذنب له جناه ، وعلى كل

---

[٩] انظر : البدائع ٢٠١/٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١١٨/٤ ، المدونة ٤٥٨/٤ .

[١٠] انظر : روضة الطالبين ٤٦٥/٤ .

[١١] انظر : المغنى ٢٨/٦ ، ٢٩ .

[١] البدائع ٢٠٣/٦ ، الذخيرة ١٠٦/٩ ، الفروع ٥٠٩/٤ .

[٢] الحاوى الكبير ١٥/٨ ، ١٦ ، شرح النووى على مسلم ٢٥٠/٦ .

الأحوال ، فالتقاط اللقيط فرض كفاية على جميع المسلمين فى البلد الذى يوجد فيه .

فمن وجد لقيطًا ، وكانت عنده الرغبة فى تربيته ، فإنه يرفع الأمر إلى ولاة الأمور ، ويعلن استعداده لتحمل مسؤولية تربيته ، ويحرر بذلك محضرًا فى قسم الشرطة ، ولا يجوز للملتقط أن ينسب الطفل إليه ، ولما كانت المصلحة تقتضى أن يستخرج له شهادة ميلاد ، فليستخرج له الشهادة ويسميه ، وينسبه إلى اسم عام ، كأن يقول : فلان بن عبدالله ، أو يسميه باسم قريب من اسمه ، ليعلم الملتقط أن نشأة اللقيط فى بيته محكومة بضوابط شرعية .

ـ <u>أما نفقته</u> : فقد اتفق الفقهاء على رعاية اللقيط والمحافظة على حياته سواء أكان له مال أو لم يكن له مال ، وتعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين ، فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه[٣] .

<u>وبالتالى</u> : تلزم نفقة اللقيط على اللاقط حتى يبلغ ، وإن أنفق فلا حق له فى الرجوع على الطفل بتلك النفقة ، بل يجعل ذلك حسبة لله تعالى ، إلا إذا علم أبوه وعرف بإقرار أو بينة أنه طرحه عمدًا ، فيرجع عليه الملتقط بالنفقة .

ـ يقول الإمام الدردير فى الشرح الصغير (ونفقته وحضانته واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادرًا على الكسب ولا رجوع عليه ....)[٤]

---

[٣] نصب الراية ٣٦٦/٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٧١/٤ ، المدونة ٤٨٣/٤ ، الشرح الصغير ٢٥٥/٣ ، الحاوى الكبير ٣٨/٨ ، المغنى ٣٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/٢ ، ٣٩١ .

[٤] الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٥٥/٣ .

ـ فأثر الأهلة على نفقة اللقيط تظهر فى بلوغ اللقيط ، والبلوغ يتم بالسن ، ووفقًا للقول الراجح فى سن البلوغ فهو عندما يتم الذكر خمس عشرة سنة هلالية قمرية ، والأنثى كذلك إلا عند الحنفية ـ كما سبق بيان ذلك .

*** المبحث التاسع ***

*** أثر الأهلة فى الحمل ***

هناك الكثير من القضايا الفقهية التى وقع فيها خلاف قديمًا بين المذاهب المختلفة ، وما يزال الخلاف فيها واردًا حتى يومنا الحاضر ، وما يزال بعض القضاة يحكمون بموجبها ، على الرغم من أن السنن التى تخضع لها هذه القضايا باتت معروفة لأهل الاختصاص ، وأذكر على سبيل المثال : أنهم اختلفوا فى تحديد أطول مدة لحمل المرأة ، فقال بعضهم : إن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وبه قال الشافعى ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، وروى عن الإمام أحمد أن أقصى حمل مدته سنتان ، وروى ذلك عن عائشة رضى الله عنها ، وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة ، وقال الليث : أقصاه ثلاث سنين ، وقيل خمس سنين ، وعن الزهرى قال : قد تحمل المرأة ست سنين ، وسبع سنين ، وقال أبوعبيد : ليس لأقصاه وقت يوقف عليه .

هذا اجتهاد الفقهاء القدامى ، وكان نتيجة للمعارف الموجودة فى عصرهم واستقراء أحوال زوجاتهم وأخواتهم .

ـ فما الراجح فى ذلك ؟ ـ وما أثر الأهلة فيه ؟ ـ نبين ذلك فيما يلى :

= أولاً : معنى الحمل :

ـ معنى الحمل لغة : الحمل بالفتح ما يحمل فى البطن من الأولاد ، والجمع حِمَال وأَحْمَال ، وحملت المرأة حملاً : علقت ، وامرأة حامل وحاملة إذا كانت حُبلى ، فالحمل بفتح الحاء ،فلا خلاف أنه حمل البطن ، أما بالكسر (حِمْل) فهو حمل الشجر ، تشبيهًا له بما يحمل على الرأس ، ومنهم من فتح الحاء ، تشبيهًا له بحمل البطن ، فكل متصل حَمْل ، وكل منفصل حِمْل .

وحملت المرأة تحمل : عَلِقَتْ ، وقد فسر العلوق فى مادة (عَلَقَ) بأنه الحبل ، وفسر الحبل فى مادة (حبل) بأنه الحمل ، فهذه الألفاظ مترادفة ، ترجع كلها إلى معنى واحد وهو : ما تحمله المرأة فى بطنها من ولد أو أولاد[١] .

الحمل فى الاصطلاح : تعريفه فى الاصطلاح لا يختلف كثيرًا عن معناه فى اللغة فهو يطلق على ما فى بطن كل حبلى ، أو ما فى بطن الآدمية من الولد[٢]

= ثانيًا : أثر الأهلة فى الحمل :

المراد بتأثير الأهلة فى الحمل : هى المدة التى يحددها الفقهاء للجنين المستكن فى رحم أمه منذ العلوق وحتى الولادة ، سواء كانت أقل مدة أو أكثر مدة ، وهذه المدة تحسب بالأشهرالقمرية الهلالية ، وذلك على النحو التالى:

(١) – أقل مدة الحمل :

اتفق الفقهاء بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، بل لقد نقل بعضهم الإجماع فى المسألة[٣] ،

ودليلهم : الآيتان الكريمتان وهما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٤] ـ وقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

---

[١] انظر : لسان العرب ١٧٦/١١ ، مادة حمل ، والقاموس المحيط مادة حمل ، ومادة حبل ، ومادة علق ص ١٢٦٨ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ ، مختار الصحاح ص١٢١ ، المعجم الوجيز ص ١٣٢.

[٢] انظر : البدائع ، رد المحتار على الدر المختار ٣٦/٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٨/٣ ، حاشية الجمل ٤٤٦/٤ ، أسنى المطالب ٣٨٧/٣ ـ دار الكتاب الإسلامى ، المغنى ١٤٧/٤ .

[٣] انظر : البحر الرائق ١٧٨/٤ ، البدائع ٢١٢/٣ ، الذخيرة ٦٢/١٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٠٩/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٧/٧ ، تفسير البغوى ٢٥٨/٧ ، المغنى ٩٨/٨ ، ٩٩ ، كشاف القناع ٤١٥/٥ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ .

[٤] سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٥] وجه الاستدلال من الآيتين : أنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا فى الآية الأولى ، وأن الآية الثانية نصت على أن الرضاع سنتان كاملتان ، فإذا أسقطنا مدة الرضاع وهى سنتان (أربعة وعشرون شهرًا) من مجموع مدة الحمل والرضاع فى الآية الأولى ، يبقى عندنا ستة أشهر هلالية ، فهذا الباقى هو أقل مدة الحمل[٦] .

وأيضًا روى (أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بإمرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقيم عليها الحد ، فقال له على رضى الله عنه : ليس ذلك عليها ، قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فالرضاع أربعة وعشرون شهرًا ، والحمل ستة أشهر ، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها)[١]

<u>وبالتالى</u> : فإذا مضت ستة أشهر هلالية منذ وطئها وولدت فهو من زوجها .

ـ جاء فى نصب الراية (وأقل الحمل ستة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ثم قال ﴿ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ ﴾ فتبقى للحمل ستة أشهر)[٢]

ـ وجاء فى المبسوط (فأقل مدة الحبل ستة أشهر)[٣]

---

[٥] سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

[٦] انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ـ دار الكتب العلمية ، التفسير الكبير للرازى ٤٨٤/٣ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ .

[١] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٤٢/٧ ـ كتاب العدد ـ باب ما جاء فى أقل الحمل .

[٢] انظر : نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٥٤٥/٣ .

[٣] انظر : المبسوط ٤٥/٦ .

ـ وجاء فى الجامع لأحكام القرآن (وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر ، وأن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر ، وهذه الستة الأشهر هى بالأهلة كسائر أشهر الشريعة)[٤]

وقد أكدالطب المعاصر هذه الحقيقة الشرعية والعلمية تأكيدًا تامًا ، وذلك من خلال التجارب العلمية ، فقد ثبت طبيًّا أن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الجنين إذا ولد هى ستة أشهر وقل أن يعيش مثل هذا المولود[٥] .

مع أن القرآن الكريم قد أشار إلى هذه الحقيقة منذ ألف وأربعمائه وخمس وثلاثين سنه سنة ، والصحابة كذلك فهو المعنى الجامع بين الآيتين ، وهذا من استنباطهم البديع ، وفهمهم الدقيق لمعانى القرآن الكريم .

(٢)- <u>أكثر مدة الحمل عند الفقهاء</u> :

اختلف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل ، منهم من قال : لا تزيد على تسعة أشهر ، ومنهم من قال : لا تزيد على سنة ، ومنهم من قال : لاتزيد على سنتين ، ومنهم من قال : لا تزيد على أربع ، ومنهم من قال : لا تزيد على خمس ، وبيان ذلك فيما يلى :

= <u>القول الأول</u> : يرى أن أكثر مدة الحمل (سنتان) وهذا قول الحنفية ، وروى عن الإمام أحمد مثل قول الحنفية ـ قال الإمام الكاسانى : (وأما أكثرها ـ أى مدة الحمل ـ عندنا فسنتان لحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (لا يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)[٦] والظاهر أنها قالت ذلك سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا باب لا يدرك بالرأى

---

[٤] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٩ ـ دار الفكر .

[٥] انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥ د/ محمد البار ـ الدار السعودية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

[٦] انظر : حديث عائشة أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٤٣/٧ ، والدارقطنى فى سننه ٣٢٢/٣ .

والاجتهاد ، ولا يُظن بها أنها قالت ذلك جزافًا وتخمينًا فتعين السماع)[٧] ولا خلاف فى هذا عند الحنفية ، فقد صرحوا به فى كتبهم ولم يذكر فيه خلاف فيما بينهم[٨] .

ـ وجاء فى المغنى (وروى عن أحمد أن أقصى مدته ـ أى مدة الحمل ـ سنتان)[٩]

= القول الثانى : يرى بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهذا قول الإمام مالك ، وروى عنه خمس ، وروى عنه ست ، وروى عنه سبع سنين ، جاء فى الشرح الكبير للدردير : (وتربصت المعتدة إن ارتابت بالحمل أقصى مدة الحمل ، وهل تتربص خمسًا من السنين أو أربعا ؟ خلاف) وفى حاشية الدسوقى تعليقًا على قول الدردير : (إن ابن عرفه اختار أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وجعلها القاضى هى القول المشهور فى المذهب)[١٠] والظاهر أن المشهور فى مذهب مالك أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات وهو ما اختاره ابن عرفه وذكره عنه الدسوقى ولم يعقب عليه .

= القول الثالث : يرى بأن أكثر مدة الحمل (أربع سنين) وهذا مذهب الشافعية ـ جاء فى روضة الطالبين (أكثر مدة الحمل أربع سنين) ، دليله :

---

[٧] انظر : البدائع ٢١١/٣ .

[٨] انظر : فتح القدير ٣٦٣/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٣٣/٣ ، الدر المحتار ٥٤٠/٣ .

[٩] انظر : المغنى ٩٩/٨ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ .

[١٠] انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٤٧٤/٢ .

الاستقراء[1] ، وحكى عن مالك أنه قال : (جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين)[2]

= القول الرابع : يرى بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهذا مذهب الحنابلة ، فقد جاء فى كشاف القناع (وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر ، وأكثرها أربع سنين)

لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ، فروى الدارقطنى عن الوليد بن مسلم قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : (لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين ، فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، وقال الشافعى : بقى محمد بن عجلان فى بطن أمه أربع سنين ، وقال أحمد : نساء بنى عجلان تحمل أربع سنين)[3]

= القول الخامس : أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ، وهذا مذهب الظاهرية ، فقد قال ابن حزم : (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ، ثم قال ابن حزم : (وممن روى عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب ، وهو قول محمد بن عبدالله بن الحكم وأبى سليمان وأصحابنا)[4] ، واستدلوا على ذلك بما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : (أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين

---

[1] انظر : روضة الطالبين ٣٧٨/٨ ، مغنى المحتاج ٣٩٠/٣ ، نهاية المحتاج فى شرح المنهاج ٢٤٤/٨ .

[2] رواه الدارقطنى فى السنن الكبرى ٤٤٣/٧ ، تلخيص الحبير ٤٧٠/٣ ـ مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ

[3] انظر : كشاف القناع ٤١٥/٥ ، المغنى ٩٩/٨ .

[4] انظر : المحلى لابن حزم ٣١٦/٧ ، ٣١٧ .

حملها ، فإن لم يستبن حملها فى تسعة أشهر فلتقعد بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ، عدة التى قد قعدت عن المحيض ـ أى اليائسة)[٥]

= القول السادس : يرى أن أقصى مدة الحمل سنة هلالية ، وبه قال محمد بن عبدالله بن الحكم من المالكية ، وقد استدل على ذلك وقال : بأن هذا أقرب إلى المعتاد ـ والحكم إنما يجب أن يكون للمعتاد لا النادر[٦] .

= القول الراجح : إن الفقهاء اتفقوا جميعًا على أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر ، واستدلوا بالآيتين السابقتين ، وهى الفترة التى تجمع بين الحمل والرضاعة ، وطرحوا فترة الرضاعة منها ، وتقدر بأربع وعشرين شهرًا ، فيتبقى من الثلاثين شهرًا ستة أشهر قمرية هلالية وهى أقل مدة للحمل .

أما أقصى مدة للحمل والتى اختلف فيها الفقهاء ـ كما سبق بيان ذلك ـ فإننا نرفض الطعن فى علم هؤلاء الفقهاء القدامى ، لذا نقول : إن هذا قد حدث فى عهدهم ، حيث حصل حمل لبعض النساء ، وظللن حوامل لهذه المدة ، ولعل هذا لعدم وجود طريقة علمية لتحديد مدة الحمل .

ورأى الشخصى : من الأفضل أن لا نقول بهذا الكلام فى هذه الأيام ، خصوصًا أنه من الاجتهادات حسب كل فقيه ، وغير ملزمة لنا ، فلا يجوز الأخذ بها منعًا لحدوث نزاع ومشاكل لا حصر لها ، لأن الغالب المعتاد فى مدة الحمل هو تسعة أشهر ، كما أنه حديث طبى بحت ، وما توصل إليه الطب اليوم من الاكتشافات العظيمة ، والحقائق العظيمة ، والحقائق العلمية الدقيقة بواسطة الآلات والأجهزة الحديثة التى لم تتوفر للأجيال السابقة من الأطباء والفقهاء على حد سواء ، فكان ما كان من الخلاف حول بعض القضايا الطبية ، والتى قال الطب كلمته فيها ، ومن هذه القضايا أكثر مدة الحمل ، وكلام الأطباء هنا واضح فى أن مدة الحمل الطبيعية هى مائتان وثمانون يومًا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ، يطرح منها أربعة عشر يومًا وهى الفترة الفاصلة بين

---

[٥] مصنف عبدالرزاق ٣٣٩/٦ رقم (١١٠٩٥) والدر المنثور للسيوطى ٢٣٥/٦ .

[٦] انظر : بداية المجتهد ٣٥٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥١/٩ ، ٢٥٢ .

الحيض وإمكان الحمل ، فتصبح فترة الحمل بعد إسقاط هذه المدة هى (مائتان وست وستون يومًا) وهى تساوى تسعة أشهر تقريبًا[٧]. ولكن المحاكم الشرعية فى العالم العربى والإسلامى ، ستعمل بما يقرره الطب الحديث ، ولن تقف عند المدد المذكورة فى الكتب الفقهية نظرًا لاختلاف الحال ، فاتجهت وزارة العدل فى مصر إلى أهل الخبرة من رجال الطب الشرعى لبحث الموضوع وإبداء الرأى فيه ، فقرروا بعد البحث والدراسة أنه لا يمكن بحال أن يبقى الجنين فى الرحم أكثر من سنة ، فيؤخذ بهذا القول على وجه الاحتياط فى ثبوت النسب ، وبناء على ذلك صدرت قوانين الأحوال الشخصية بأن أقصى مدة الحمل التى تسمع فيها دعوى النسب وتستحق فيها نفقة العدة للزوجة مدعية الحمل هى سنة شمسية عددها ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا[٨] .

---

[٧] انظر : الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى ٤٣٧/١ بتصرف د/ سعيد بن منصور موفعة ـ دار الإيمان ـ الإسكندرية ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٤.

[٨] انظر : خلق الإنسان ص٤٥٢، الموسوعة الفقهية ٤٣٩/١، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم٣٤٩/٩ بتصرف ، قوانين الأحوال الشخصية رقم ٢٥لسنة١٩٢٩م، المواد : ١٥ ،١٧ ، ١٨ .

*** المبحث العاشر ***

*** أثر الأهلة فى الرضاع ***

لا شك أن الرضاع بصفة عامة احتواه زمن محدد ، هذا الزمن حدد بدايته ونهايته ، كما حدد فاعليته فى التحريم ، فليس كل رضاع يحرِّم ، وبيان ذلك فيما يلى :

= أولاً : معنى الرضاع :

ـ معنى الرضاع فى اللغة : الرضاع بفتح الراء وكسرها ، والرضاعة مصدر معناه : مص الرضيع من ثدى الآدمية فى مدة الرضاع ، وجاء فى القاموس : وهو شرب اللبن من الضرع والثدى ، وهو الأولى فى تعريف الرضاع ، لأن هذا يعم المص ، حتى لو كان من بهيمة[1] .

ـ الرضاع شرعًا : تباينت تعريفات الفقهاء للرضاع ، وإن كان كثير منها لا يختلف إلا فى العبارة ـ تبعًا لاختلافهم فى الأحكام المترتبة عليه[2] ، إلا أنه لا يخرج عن معنى : وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين .

= ثانيًا : أثر الأهلة فى الرضاع :

المراد بتأثير الأهلة فى الرضاع : هى المدة التى يحددها الفقهاء للرضاع المحرِّم ، وهذه المدة تحسب بالأهلة .

---

[1] انظر : لسان العرب ١٢٥/٨ ، مختار الصحاح ص ٢٤٥ ، القاموس المحيط ٣٤٨/٢ ، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ٢١٩/٢ ـ ط دار الفكر ، التعريفات للجرجانى ص ٩٨ .

[2] انظر : فتح القدير٤٣٩/٣، مجمع الأنهر٣٧٥/١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/٢، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ١٧٩/٤ ، الأم ٢٩/٥، الحاوى الكبير ٣٥٥/١١، المبدع فى شرح المقنع ١٦٠/٨ ، كشاف القناع ٤٤٣/٥.

ـ بداية نقول : اتفق جمهور الفقهاء على أن التحريم خاص بالصغير ، ثم اختلفوا فى حد سن الصغر الذى يتعلق به التحريم على أقوال منها :

ـ القول الأول : يرى أن الرضاع المحرِّم هو ما كان فى الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو مذهب الصاحبين أبى يوسف ومحمد بن الحنفية ورواية عن الإمام مالك والشافعية والحنابلة[٣] .

ـ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٤]ـ بينت الآية الكريمة أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرًا ، وقد ثبت أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر ، فتبقى مدة الفصال وهى الحولان الكاملان ، وهذا ما قرره أيضًا الطب الحديث ، فقد قرر أن أقل مدة حمل يمكن للجنين أن يعيش بعدها هى (ستة أشهر) فالباقى هى مدة الرضاع .[٥]

= القول الثانى : يرى أن مدة الرضاع المحرِّم ثلاثون شهرًا ، ولا يحرم الرضاع بعد ذلك ، وهذا القول لأبى حنيفة.

جاء فى الهداية (ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرًا عند أبى حنيفة رحمه الله .....)[٦]

واستدل بقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر الزمن اللازم لكل من الحمل والفصال وضرب لهما مدة واحدة معينة ، وهى ثلاثون شهرًا ، فأصبحت المدة لكل واحد منهما بكمالها ، كالأجل المضروب للدينين ، إلا أنه قد ثبت المنقص فى أحدهما (فى مدة الحمل) ، لأن

---

[٣] انظر : البدائع ٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٣، المنتقى ١٥٢/٤ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٣١٤/٢ ـ دار إحياء الكتب العربية ، الإنصاف٣٣٤/٩.

[٤] سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

[٥] انظر : البدائع ٨/٤ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٢٩ .

[٦] انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ ـ ط الحلبى .

الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ، فيبقى فى الثانى على ظاهره ، وتكون مدة الثلاثين شهرًا للفصال بتمامها[٧] .

= القول الثالث : يرى أن مدة الرضاع ثلاث سنين ، وإليه ذهب زفر من الحنفية .

واستدل بالمعقول وهو : أن مدة الرضاع هى الحولان ، والحول : التحول من حال إلى حال ، وهو ضرورى للتحول وتغير الطباع ، فلا بد من الزيادة على الحولين ، بأن يضاف إليها حول ، حتى يتحول من حال الرضاع والاعتماد عليه ، إلى حال الطعام والاعتماد عليه ، ويقدر هذا بالثلاثة لاشتماله على الفصول الأربعة ، وذلك كالعنين ، فالعنين قد لا يقوى على الجماع فى فصل الشتاء أو الخريف ، فيعطى فرصة للصيف مثلاً ، لأن هذه الفصول غالبًا ما تتغير فيها الأحوال ، فكذلك الرضيع ، فغذاؤه باللبن يغاير غذاءه بالطعام ، فيحتاج إلى مدة يحصل فيها الفطام ، وينسى اللبن واعتماده عليه[١] .

= القول الرابع : يرى أن مدة الرضاع حولان وما قاربهما ، أى أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع فى الحولين ، أو بزيادة شهرين عليهما ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[٢] .

ـ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام)[٣]

---

[٧] انظر : نصب الراية ٤١٥/٣ ، فتح القدير ٣٤١/٣ ، البدائع ٧/٤ .

[١] انظر : نصب الراية ٤١٥/٣ ، المبسوط ١٣٧/٥ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، الهداية ٢٢٣/١ ، فتح القدير ٤٤٣/٣ ـ دار الفكر .

[٢] انظر:القوانين الفقهية ص ١٥٦ ـ ط دار الكتب العلمية،المنتقى١٥٤/٤،الثمر الدانى ص٤٠٦شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ـ دارالفكر،منح الجليل ٤٢١/٢.

[٣] الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٢٩٩/٣ ـ كتاب الرضاع ـ باب الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين .

وجه الاستدلال : أن المعتبر فى الرضاع المحرِّم هو ما يتغذى به الطفل ، ويفتق أمعاءه ، وهذا يكون قبل الفطام ، ولم يحدد مدة معينة للفطام ، فلا مانع من زيادة مدة كالشهر أو الشهرين أو الثلاثة ، لأنها فترة انتقالية ، وهذه الفترة تأخذ حكم الرضاع ، والغالب فيها أنها تكون منبتة للحم ومنشزة للعظم[٤] .

أضف إلى ذلك : أن ما زاد على الحولين يكون فى حكم الحولين ، لأن الطفل لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين ، بل يحتاج إلى تدرج حتى يستغنى عنه ، فكانت المدة اليسيرة التى ينقضى فى مثلها حكم الفطام ، تكون فى حكم الرضاع ، دون المدة الطويلة التى لها حكم فى نفسها[٥] .

= القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ـ فى تحديد مدة الرضاع ـ أرى أن ما ذهب إليه القول الأول وهم جمهور الفقهاء ، القائلون بأن مدة الرضاع المحرِّم ما كان فى الحولين (أربعة وعشرون شهرًا) وذلك للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك ، كما أن الله سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاعة فى الحولين ، فيفهم منه بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ، وتعليق التحريم على الحولين طريقه النص ، أما الزيادة فطريقها الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

أضف إلى ذلك : أن الشرع لم يحرِّم إطعام الطفل غير اللبن أثناء الحولين ، حتى يتعود على الطعام ، فلا داعى لهذه الزيادة .

= وبالتالى : فإن مدة الرضاع المحرم ما كان فى الحولين (أربعة وعشرون شهرًا)

---

[٤] انظر : بداية المجتهد ٤٦/٢ ، مكتبة الإيمان ـ الإسكندرية ، المعونة ٦٤٧/١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٣.

[٥] انظر : المنتقى للباجى ١٥٤/٤ بتصرف .

وقد تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر ، فمن العلماء من قال : إذا ولدت المرأة لستة أشهر ، أرضعت حولين ، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدًا وعشرين شهرًا .

ومنهم من قال : إذا اختلف الأبوان فى مدة الرضاع فالفصل فى (فصاله) من الحاكم حولان .

والصحيح أنه لا حد لأقله ، وأكثره محدود بحولين مع التراضى بنص القرآن[٦] .

ـ وقال البغوى فى تفسيره : (حولين كاملين) أى سنتان وذكر الكمال للتأكيد ، وقيل إنما قال (كاملين) لأن العرب قد تسمى بعض الحول حولاً وبعض الشهر شهرًا ، فبين الله تعالى أنهما حولان أربعة وعشرون شهرًا[٧] .

ولا شك أن هذه المدة تكون بالأهلة ، أى بالأشهر القمرية لأنها هى التى بنيت عليها الأحكام الشرعية ، فالأهلة لها أثر واضح فى مدة الرضاع .

---

[٦] انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٧٣/١ ـ دار الكتب العلمية ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٣ .

[٧] انظر : تفسير البغوى ٢٧٨/١ .

*** المبحث الحادى عشر ***

*** أثر الأهلة فى مدة المفقود ***

= أولاً : معنى المفقود :

ـ معنى المفقود فى اللغة : المفقود فى اللغة :المعدوم ، وفقدت الشئ إذا طلبته فلم تجده ، فقده يفقده فقدًا أو فقدانًا وفقودًا : عَدَمَهُ[1] .

ـ وفى الشرع : هو الذى غاب عن أهله وبلده وأسره العدو ، ولم يدر أحيٌّ هو أم ميت ، ولم يعلم له مكان ، ومضى على ذلك زمان ، فهو معدوم بهذا الاعتبار ، حتى ولو كان المكان معروفًا ، فلا عبرة بمعرفته أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات ، فلو كان معلوم المكان ، ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود[2] .

= ثانيًا : أثر الأهلة فى مدة المفقود :

ـ المقصود بأثر الأهلة فى مدة المفقود : هى المدة التى يحددها الفقهاء للمفقود ، والتى يحكم فيها بموته بعد مضيها ، وكذلك بالنسبة لزوجته وماله .

ـ أقوال الفقهاء فى تحديد المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود :

= القول الأول : للحنفية ـ جاء فى البدائع (فهو ـ أى المفقود ـ إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة يحكم بموته .... وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته ، وروى عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قدرها بمائة سنة فإذا مضت المدة المقدرة يحكم بموته)

---

[1] انظر : القاموس المحيط ٥٠٩/٣ ، المصباح المنير ٤٧٨/٣ ، مختار الصحاح ص ٥٠٨ .

[2] انظر : الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٣ ، المبسوط ٣٩/١١ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٧٨٩٢/١٠ .

ـ وجاء فى المبسوط (فإذا لم يظهر خبره ـ أى المفقود ـ فظاهر المذهب أنه لم يبقَ أحد من أقرانه حيًّا ، فإنه يحكم بموته ، لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه فى الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء ، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر ، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر) ، وكان الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ يقول : (إذا اتم مائة وعشرين سنة من مولده يحكم بموته) ، وعن أبى يوسف ـ رحمه الله ـ قال : (إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته) ، وفى فتح القدير (وقدره بعضهم بتسعين)[٣]

ـ وبالتالى : فالحنفية اختلفوا فى المدة التى يحكم بعدها لهذا المفقود أنه ميت .

= <u>القول الثانى للمالكية</u> : يفرق الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود وذلك على النحو التالى :

(١) ـ <u>بالنسبة للمفقود فى بلاد المسلمين</u> :

ـ روى عن ابن القاسم ومالك : سبعون سنة ، وإليه ذهب آخرون ، واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين)[٤]

ـ وروى عن مالك ثمانون سنة ، وتسعون سنة ، وقال أشهب مائة سنة ، وروى عن ابن الحكم مائة وعشرون عامًا .

(٢) ـ <u>بالنسبة للمفقود فى بلاد العدو</u>:

---

[٣] انظر : البدائع ١٩٨/٦ ، المبسوط ٣٦/١١ ، فتح القدير ١٤٩/٦ ـ دار الفكر ، نصب الراية ٣٨٧/٤ .

[٤] الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ص ٩٨٢ رقم (٣٥٥٩) وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢٤٣/١ رقم (١٠٧٣)

ـ لا يحكم بموته حتى يعلم موته أو يمر عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود فى بلاد المسلمين[٥] .

(٣) ـ بالنسبة للمفقود فى قتال مع العدو :

ـ روى ابن القاسم عن مالك : لا يحكم بموته حتى يُعلم موته أو يمر عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله .

ـ روى أشهب عن مالك : أنه يحكم بموته بعد انتظار سنة من يوم رفع أمره إلى الحاكم .

(٤) ـ بالنسبة للمفقود فى الفتن فى قتال المسلمين بعضهم مع بعض :

ـ قال مالك وابن القاسم : ليس له فى ذلك أجل معين ، وقيل : يضرب له سنة[١] .

= القول الثالث : للشافعية : للشافعية قولان فى تحديد المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود :

ـ الصحيح فى المذهب : أن لا تقدر بشئ بل يسند أمر تقديرها إلى اجتهاد القاضى ويكفى بأن يحصل عنده غلبة الظن بأن المفقود لا يعيش فوق هذه المدة ، ولا يشترط القطع بذلك .

ـ وهناك قول آخر بتقديرها ، فقيل بسبعين سنة من يوم ولادته ، وقيل بثمانين ، وبتسعين ، بمائة سنة ، وبمائة وعشرين ، لأنها العمر الطبيعى عند الأطباء[٢] .

---

[٥] انظر : القوانين الفقهية ص١٤٤ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، المقدمات الممهدات ١٣٥/٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

[١] انظر : المدونة ٩٣/٢ ، المقدمات ١٣٥/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٧٩/٢ .

= القول الرابع : مذهب الحنابلة : يفرقون بين حالتين :

الحالة الأولى : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة : كالمسافر لطلب علم أو تجارة أو سياحة أو نحو ذلك ، فلهم روايتان : الرواية الأولى : لا يقسم ماله حتى يُتيقن من موته أو يمضى عليه مدة لا يمكن أن يعيش مثلها ، والرواية الثانية : أن ينتظر مدة تسعين سنة منذ ولادته ، فإذا مضت ولم يأتِ خبره فهو ميت .

الحالة الثانية : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك : كالمفقود بين الصفين حال التحام القتال ، أو المفقود بين أهله ، كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود ، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود ، أو فقد فى مكان يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه ، أو غرق فى سفينة ، سلم قوم دون قوم ، ونحو ذلك ، فهذا يضرب أو يحدد له أربع سنين من حين وفاته ، فإذا مضت هذه المدة يعد فقده ، يحكم بموته[٣] .

= بالنسبة لزوجة المفقود :

= عند الحنفية : المفتى به عند الحنفية ، تفويض الأمر إلى رأى الحاكم ، ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة .

جاء فى المبسوط (امرأة المفقود : إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق .....) ،

---

[٢] انظر :روضة الطالبين ٣٤/٦ ، نهاية المحتاج ٢٩/٦ ، الحاوى الكبير ٢٤٩/١٠ ، حاشية الجمل ٢٨/٤ ـ ط المكتبة التجارية الكبرى ، فتح الوهاب ٩/٢ ـ ط الحلبى ، مغنى المحتاج ٢٧/٣ .

[٣] انظر : كشاف القناع ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، الفروع ٣٥/٥ ، ٣٦ ، الإنصاف ٣٣٥/٧ ، ٣٣٦ .

وفى نصب الراية (ولا يفرق بينه ـ أى المفقود ـ وبين امرأته) لإطلاق قول على رضى الله عنه : (هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)[٤]

= عند المالكية : الراجح عندهم : أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شاءت .

جاء فى الشرح الصغير (يؤجل ـ أى المفقود ـ الحر أربعة أعوام ، لعله أن يظهر خبره ، بعد العجز عن خبره ، بالبحث عنه فى الأماكن التى يظن ذهابه إليها ، فإذا أتم الأجل دخلت فى عدة وفاة)[٥]

وفى قول لدى المالكية : أن المفقود يمهل لمدة عام ، فإن لم يظهر له أثر حكم بموته واعتدت زوجته[١] .

= عند الشافعية : من فقد أو أسر ، وانقطع خبره ، لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضى مدة يُعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، كما هو حال أقرانه[٢] .

= عند الحنابلة : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج فى حالة الأمن ، فالأمر متروك للقاضى فى تقدير المدة ، فيحكم بموته حين يغلب على ظنه أنه مات .

---

[٤] انظر : المبسوط ٣٦/١١ ، نصب الراية ٣٨٥/٤ ، مصنف عبدالرزاق ٩١/٧ ـ كتاب الطلاق ـ باب التى لا تعلم مهلك زوجها ، البيهقى فى سننه ٤٤٦/٧.

[٥] انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٨٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٨٠/٢ ، المدونة ٣١/٢ ، ٣٢ ، الاستذكار ٣٠٢/١٧ ، ٣٠٣ ـ دار قتيبة ـ دار الوعى ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ١٦١/٤.

[١] انظر : التاج والإكليل ٥٠٦/٥ ، المنتقى ٩٣/٤ ، المقدمات ١٣٥/٢ ، ١٣٦ .

[٢] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، الأم ٢٥٠/٧ ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ـ دار إحياء التراث العربى ، الحاوى الكبير ٣١٩/١١ .

أما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ، كالمفقود بين الصفين حال التحام القتال ، أى فى أثناء الحرب ، أو غارة ، أو المفقود بين أهله ، أو لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد ، فيحكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده[٣] .

= بالنسبة لأموال المفقود : فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حيًّا بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له ، حتى تقوم بينة على وفاته ، أو يحكم القاضى بوفاته ، فإن ظهر حيًّا أخذ أمواله ، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية ، اعتبر ميتًا من الوقت الذى يثبت أنه مات فيه ، وإن حكم القاضى بموته ، اعتبر ميتًا من حين الحكم[٤] .

= وبالتالى : فإن المدة التى حددها الفقهاء للمفقود والتى يحكم فيها بموته بعد مضيها ، وكذلك المدة بالنسبة لزوجته وأمواله ، فهذه المدد مذكورة بالسنين والأشهر ، وكما هو معلوم بين الفقهاء ، فإن المراد بالسنين والأشهر ، هو السنون والأشهر القمرية الهلالية .

فإذا أردنا أن نحسب المدة التى يعتبر فيها المفقود ميتًا ، وما يترتب عليها من أحكام خاصة بزوجته وأمواله ، فإننا نقصد بذلك السنين والأشهر القمرية الهلالية لا الشمسية ، لأنها هى التى بنيت عليها الأحكام الشرعية ، قال تعالى

---

[٣] انظر : كشاف القناع ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، الإنصاف ٣٣٥/٧ ، ٣٣٦ ، الفروع لابن مفلح ٣٥/٥ ، ٣٦ ، المغنى ١٠٦/٨ ، ١٠٧ ، إعلام الموقعين ٢٧/٢ ، ٢٨ ـ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

[٤] انظر : نصب الراية ٣٨٢/٤ ، المبسوط ٣٥/١١ ، ٣٦ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٦/٤ ، ٢٩٨ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤٨٨/٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٧٠١/٩ ، ٧٠٢ ، المدونة ٣٣/٢ ، ٣٤ ، نهاية المحتاج ٣٠/٦ ، ٣١ ، تحفة المحتاج ٤٢٢/٦ ، الأم ٢٥٦/٥ ، المغنى ١٠٦/٨ ، الإنصاف ٣٣٥/٩ ، الفروع ٣٧/٥ ، ٣٨ ، كشاف القناع ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ .

: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ سواء تامةكانت الأشهر أم ناقصة .

ـ والله أعلم ـ

*** الخاتمة ***

الحمد لله فى البدء وفى الختام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان على الدوام ... وبعد ؛

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من موضوع (أثر الأهلة فى بعض مسائل الأحوال الشخصية) ومن خلال البحث فى هذا الموضوع تتضح عدة نتائج أهمها ما يلى :

ـ مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح استعمله الفقه الحديث ، قاصدًا به ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته كالزواج وتوابعه .

ـ الفقه القديم كان يطلق على هذه الأمور أحكام الأبدان .

ـ معنى الأهلة ، جمع هلال وهو غرة القمر حين يهله الناس أول الشهر .

ـ العمل بالأهلة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

ـ الحكمة من خلق الأهلة ، مواقيت للناس والحج .

ـ للأهلة تأثير فى مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والعدد والإحداد وغير ذلك .

ـ المراد بالسنين التى يعتبر بها البلوغ هى السنون القمرية والهلالية .

ـ البلوغ من المواقيت التى تحتاج إلى الهلال .

ـ إذا وقع الطلاق فى أول الشهر ، أو أول السنة فلا خلاف أن الشهور كلها تحسب بالأهلة .

ـ إذا وقع الطلاق فى وسط الشهر، تحسب الأشهر فى العدة بالأهلة كاملة أو ناقصة.

ـ للأهلة أثر فى الإحداد ، فالمرأة يجب عليها أن تُحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

ـ الإحداد متزامن ومتداخل فى العدة ، فما قيل فى العدة ، يقال فى الإحداد .

ـ مدة الإيلاء معتبرة بالأهلة فى إيقاع الطلاق .

ـ مدة الحضانة تكون بالأهلة القمرية .

ـ عندما تتعلق النفقة بالزمن ، فإن حسابها يتم بالأهلة القمرية .

ـ أقل مدة الحمل هى ستة أشهر قمرية .

ـ أكثر مدة الحمل سنة شمسية وفقًا لقول بعض الفقهاء وبعض الأطباء .

ـ مدة الرضاع المحرِّم سنتان (أربعة وعشرون شهرًا هلالية قمرية)

ـ للأهلة أثر فى المدة التى حددها الفقهاء لموت المفقود ، وكذلك بالنسبة لزوجته وأمواله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور/ عبدالوهاب فكرى محمد

*** ثبت بأهم مصادر البحث ***

ـ القرآن الكريم .

ـ أحكام الأسرة فى الإسلام ـ د/ مصطفى شلبى ـ ط دارالنهضة العربية الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

ـ أحكام القرآن : أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ـ ط دار الفكر .

ـ أحكام القرآن : محمد بن عبدالله الأندلسى (ابن العربى) ـ دار الكتب العلمية .

ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصارى ـ ط دار الكتاب الإسلامى .

ـ الأشباه والنظائر : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ـ ط دار الكتب العلمية .

ـ الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعى ـ ط دار المعرفة .

ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : للإمام الحافظ أبومحمد يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسى ـ ط مؤسسة الرسالة ، دار قتيبة ـ دار الوعى ١٤١٤هـ.

ـ الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

ـ الإنصاف : علاء الدين أبى الحسن على بن سلمان المرداوى ـ ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير (بابن نجيم) ـ ط دار الكتاب الإسلامى .

ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحى بن المرتضى ـ ط دار الكتاب الإسلامى .

ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاءالدين أبوبكر سعود بن أحمد الكاسانى ـ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ـ ط مكتبة الإيمان ـ المنصورة ، مصطفى البابى الحلبى ـ ط الخامسة ١٤٠١هـ .

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوى على الشرح الصغير) أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى ،دار المعارف .

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل : أبوعبدالله محمد بن يوسف العبدرى (الشهير بالمواق) ـ ط دار الكتب العلمية .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخرالدين عثمان بن على الزيلعى ـ ط دار الكتاب الإسلامى .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن الهيتمى ـ ط: دار إحياء التراث العربى .

ـ تفسير المنار : محمد رشيد خياط ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ـ التعريفات تأليف الشريف / على بن محمد على الحسينى الجرجانى الحنفى ـ ط مصطفى البابى الحلبى .

ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : أبوعمر يوسف الأندلسى ـ ط الفاروق الحديثة ـ ط الثانية ١٤٢٢هـ .

ـ تهذيب اللغة : أبومنصور محمد بن أحمد الأزهرى ـ ط الدار المصرية .

ـ الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ ط دارالفكر، دارالكتب المصرية ١٣٨٧هـ .

ـ حاشية الجمل : سليمان الجمل على شرح المنهج ـ ط المكتبة التجارية الكبرى ـ مطبعة مصطفى محمد .

ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ـ ط دارإحياء الكتب العربية .

ـ حاشية الصاوى : الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير ـ ط الحلبى .

ـ حاشية العدوى على رواية الطالب الربانى : على الصعيدى العدوى ـ ط دار الفكر .

ـ حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج : شهاب الدين قليوبى والشيخ / عميرة ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، ط دار إحياء الكتب العربية .

ـ الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ـ ط دار الفكر ١٤١٤هـ.

ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/ محمد على البار ـ الدار السعودية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف (بشرح منتهى الإرادات) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ ط عالم الكتب .

ـ الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ط دار الغرب الإسلامى ـ ط الأولى ١٩٩٤هـ .

ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى (ابن القيم الجوزية) ـ ط دار المنار _ ط الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

ـ رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ـ ط دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ روضة الطالبين : لأبى زكريا يحى بن شرف النووى ـ المكتب الإسلامى .

ـ شرح مختصر خليل للخرشى : محمد بن عبدالله الخرشى ـ ط دار الفكر .

ـ صحيح البخارى : محمد بن اسماعيل البخارى ـ ط دار أبى حيان ـ ط الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ صحيح فقه السنة : لأبى مالك كمال الدين بن السيد سالم ـ المكتبة التوفيقية .

ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ـ ط دار ابن رجب ـ ط الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م .

ـ العناية على الهداية ـ محمد بن محمود البابرتى ـ ط دار الفكر .

ـ فتاوى السبكى : تقى الدين على بن عبدالكافى السبكى ـ ط دار المعارف ، مؤسسة الكتاب ـ بيروت.

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ـ ط دار الكتب العلمية .

ـ الفتاوى الهندية : مجموعة من علماء الهند ـ ط دار الفكر .

ـ فتح القدير (شرح الهداية) كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ـ ط دارالفكر.

ـ الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى ـ ط مؤسسة الرسالة ـ ط الأولى ١٤٢٤هـ.

ـ الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى ـ ط دارالفكر ـ دمشق (١) ١٤٠٤هـ .

ـ القاموس المحيط : مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ـ ط مؤسسة الرسالة ـ ط الثانية ١٤٠٧هـ ، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١١هـ .

ـ القواعد الفقهية لابن رجب : أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ـ ط دار المعرفة .

ـ القوانين الفقهية: لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جُزى الكلبى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ ط دار الكتب العلمية .

ـ لسان العرب: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ ط الثانية ١٤١٢هـ ، دار صادر بيروت ـ لبنان ، دار الفكر .

ـ المبسوط : شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد السرخسى ـ ط دار المعرفة .

ـ المحلى بالآثار : أبومحمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ـ ط دار الفكر .

ـ المدونة : الإمام مالك بن أنس الأصبحى ـ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ ط (١).

ـ المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم د/ عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة .

ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (المعروف بداماد أفندى) ـ ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

ـ المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ـ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ المغنى:موفق الدين عبدالله بن أحمد(ابن قدامة) ـ ط دار هجر ـ القاهرة ، دار إحياء التراث العربى.

ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ـ ط دارالكتب العلمية .

ـ المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية : لابن رشد الجد ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى ـ ط دار الغرب.

ـ المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ـ ط دار الكتاب الإسلامى .

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن أحمد (المعروف بالشيخ / عليش) ـ ط دار الفكر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن (المعروف بالحطاب) ـ ط دار الفكر.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية : جماعة من العلماء ـ ط وزارة الأوقاف الكويتية .

ـ الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى د/ سعيد بن منصورموفعة ـ دارالإيمان ـ الإسكندرية.

ـ نصب الراية : عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ـ ط دار الحديث ـ مصر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين أحمد بن محمد الرملى الشهير بالشافعى الصغير ـ ط دار الفكر .

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن على الشوكانى ـ ط دار التراث ، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .